


مجلة المالية

العدد 32 - مارس 2017

ملف

التحديث : مسعى دائم في عمل وزارة
الاقتصاد والمالية



الفهرس

3

افتتاحية

ملف

- 5 وزارة الاقتصاد و المالية: ادارة فعالة في خدمة المواطن.....
- 7 التدبير النشط للمحفظة العمومية: نموذج متميز في تنفيذ السياسات الحكومية.....
- 9 مشروع إصلاح مدونة أملاك الدولة.....
- 11 الإطار التنظيمي الجديد الخاص بالاستدانة: لبنة أساسية في مجال حماية المستهلك....
- 13 المديرية العامة للضرائب : رقمنة المساطر الضريبية
- 17 الشركاء الاستراتيجيون للمديرية العامة للضرائب.....
- المعالجة المعلوماتية للصفقات العمومية: نحو نجاعة أفضل في تدبير الشراء العمومي.....
- 19.....
- 22 المعالجة المعلوماتية للمنازعات الجمركية وتحصيل الديون العمومية.....
- 23 نماذج التوقعات وتقييم الآثار مديرية الدراسات والتوقعات المالية.....
- « Manar-Stat » بنك المعطيات الاقتصادية والاجتماعية لمديرية الدراسات والتوقعات المالية.....
- 25
- 27 «تدبير» : النظام المعلوماتي المتكامل لتدبير الدين و الخزينة العمومية.....
- 28 نظام معلوماتي مندمج لتدبير نزاعات الدولة.....

أنشطة الوزارة

- الدورة العاشرة للندوة الدولية حول المالية العمومية: «القوى السياسية وخيارات الميزانية : التحديات في المغرب وفرنسا».....
- 30 «إينوف أنفست»: 50 مليون دولار لتمويل المقاولات الناشئة والمبتكرة.....
- 31 مركز الامتياز لمقاربة النوع في الميزانية ينظم ندوة لفائدة القطاعات الوزارية.....
- 33 تمويلات جديدة لفائدة مشروع القطر فائق السرعة.....
- 35

منبر حر

- 36 الصدف الموازي والصدف المحاسبي.....

الوزارة في الصحافة

- 41 قراءة في الصحف الوطنية.....

معطيات

- تطور الوضعية الاقتصادية والمالية للمغرب خلال العشر الأشهر الأولى من سنة 2016.....
- 45



المالية

مجلة وزارة الاقتصاد والمالية

مدير المجلة: محمد الخرمودي، مدير الشؤون الإدارية والعامة

مدير التحرير: هشام زكاني، نائب مدير الشؤون الإدارية والعامة

رئيسة التحرير: بثينة البنيوري، رئيسة مصلحة المنشورات

المسؤولة عن التحرير: حنان بوجدار، رئيسة قسم التواصل والإعلام

هيئة التحرير: كرهة ابن يعقوب، فتيحة الشادلي، شهرزاد بوعلي،

حنان الإدريسي، حنان بورحيم

لجنة النشر: ممثلوا مديريات الوزارة والهيئات التابعة لها

التصميم الإشاري: سلوى النجار

الطبع: محمد البشير باحماد، عبد العالي الوالي، خالد زهير، كحيل منير

التوزيع: حنان حلوش، خالد سويسي

مديرية الشؤون الإدارية والعامة

شارع محمد الخامس، الحي الإداري
شالة - الرباط

الهاتف: 30 / 29 / 72 67 37 05 (212)

افتتاحية

تعتبر وزارة الاقتصاد والمالية فاعلا أساسيا في تنزيل السياسة الحكومية في المجال الاقتصادي والمالي، لا سيما عبر وضع وتنفيذ سياسة الدولة في المجال الميزانياتي والجمركي والجبائي. وهي بذلك تقود قاطرة الإصلاحات الهيكلية الرامية لإرساء الحكامة الجيدة والفعالية في تدبير المالية العمومية وبالتالي توفير الشروط المناسبة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية إدماجية ومستدامة.

وفي هذا الإطار، فإن الوزارة تلعب أدوارا مهمة سواء من حيث سهرها على ضمان التوازنات الماكرواقتصادية أو من حيث عملها على توفير التمويل اللازم للاقتصاد، الشيء الذي يجعلها محركا محوريا للسياسات العمومية القطاعية.

فرغم تنوع واختلاف أدوارها وتقلبات محيطها المحلي والإقليمي والدولي وتباين متطلبات شركائها والمتعاملين معها، فإن الوزارة تسعى للقيام بمهامها بالكفاءة المطلوبة، معتمدة في ذلك على تحديث وتجديد وسائل عملها.

وفي هذا الصدد، وبالموازاة مع الإصلاحات الهيكلية الكبرى التي قامت بها الوزارة خلال السنوات القليلة الماضية (القانون التنظيمي للمالية، الإصلاح الجبائي وتفكيك المقاصة وإصلاح أنظمة التقاعد.....)، فإن مديريات الوزارة المختلفة قد قامت من جانبها بتحديث أنماط تدبيرها وتجديد وسائل عملها، تلبية لمتطلبات محيطها المباشر، مع الحرص على جعل تدخلها مطابقا للقواعد والمعايير المعتمدة دوليا. كما انها تضع نصب عينها الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان، في أكتوبر الماضي، الذي دعى لمواصلة إصلاح وتحديث الإدارة العمومية ووضعها في خدمة المواطن، ذلك أن «جوهر عمل المؤسسات هو تمكين المواطن من قضاء مصالحه، في أحسن الظروف والآجال، وتبسيط المساطر، وتقريب المرافق والخدمات الأساسية منه» كما ورد في هذا الخطاب.

العدد الجديد من مجلة «المالية» يسعى لتقريب القارئ من هذا الجهد التحديثي الذي بدأ منذ عدة سنوات، والذي انتظم في إطار مسلسل تحسين وتطوير متواصلين ومس ما هو قانوني وتنظيمي بالإضافة لتبسيط المساطر ورقمنة الخدمات وتطوير أنظمة المعلومات.

ففي الجانب القانوني، حرصت الوزارة على تعزيز وتحديث الاطار التشريعي من خلال تشكيلة من النصوص القانونية والتنظيمية همت مجالات مالية متنوعة كإرساء التدبير النشط لمحفظه الدولة (مشروع قانون)، وإصلاح السياسة العقارية وتحسين تدبيرها (مشروع قانون أملاك الدولة) و الحرص على إضفاء مزيد من الشفافية في منح القروض بغاية حماية المستهلك (قانون رقم 08-31 المتعلق بتدابير حماية المستهلك).

وعلى والوجهة المرتبطة بالجانب الخدماتي من عمل الإدارة، فقد عملت الوزارة، ومنذ مدة معتبرة، على تحسين جودة الخدمات المقدمة لمرتفقيها اعتمادا على التقنيات الجديدة في ميدان الاعلام والتواصل، وعلى الخدمات على الخط التي اعتمدها كل من المديرية العامة للضرائب (نظام الخدمات الضريبية على الانترنت SIMPL) وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (نظام «بدر» للتعشير الالكتروني)، وهي الخدمات التي لم تكن لتر النور لولا الشراكات المتنوعة التي نسجتها هاتان المديريتان مع عدد من القطاعات الحكومية وغير الحكومية.

التحديث في مجال نظم معلومات الوزارة مس أيضا النظم المساعدة على اتخاذ القرار من قبيل بنك المعطيات الاقتصادية والاجتماعية «منار» الذي يساعد على التنوير والتنظير ومهذجة السياسة الاقتصادية وقياس أثرها. وضمن نفس الخانة، نجد كذلك نظام تدبير مسلسل المديونية والخزينة «تدبير» الذي يتوخى ضمان شروط أفضل لعمليات تمويل وتوظيف أموال الدولة والتحكم في المديونية. وأخيرا وليس آخرا، نذكر النظام المندمج للمعالجة الآلية لمنازعات الدولة «سجل» الذي يمكن اليوم من التوفر على معطيات دقيقة حول تطور منازعات الدولة وأثرها على الميزانية.

وزارة الاقتصاد و المالية: إدارة فعالة في خدمة المواطن

تفعيلا لمضامين الخطاب الملكي السامي بمناسبة الدورة الخريفية الأخيرة للبرلمان، الداعية الى مواصلة إصلاح الادارة العمومية، واستجابة للمذكرة التي وجهها السيد وزير الاقتصاد و المالية، للمدراء العاميين و المدراء وكذا مدراء المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة في هذا الشأن، تواصل هذه الاخيرة مسلسل الإصلاح و التحديث للرفع من مردوديتها وتحسين خدماتها.

- تحسين فضاءات استقبال وتوجيه المرتفقين والشركاء والعمل على تعميم نظام تدبير صفوف الانتظار حسب الأسبقية وتنظيم أخذ المواعيد؛
- وضع نظام لتلقي وتسجيل طلبات وشكايات المواطنين والمقاولات على المستوى المركزي والمحلي؛
- إيلاء العناية الكاملة لمعالجة الشكايات والتظلمات الواردة على الوزارة، سواء تلك المحالة من طرف مؤسسة وسيط المملكة أو تلك المودعة مباشرة لدى مصالح الوزارة، مع ضرورة القيام بذلك داخل آجال معقولة ووضع نظام لتتبع مآلها؛
- تحسين التواصل بالمرتفقين والشركاء والنشر الاستباقي للمعلومات والمعطيات التي تهم المواطنين؛
- تبسيط مساطر العمل، خصوصا تلك التي تستدعي اتصالا مباشرا مع المرتفقين ونشرها بالمواقع الالكترونية للوزارة. ويتعين أن تحدد هذه المساطر بشكل واضح كافة المراحل والوثائق والشروط المطلوبة والآجال اللازمة للاستفادة من الخدمات المعنية؛
- تعزيز الادارة الإلكترونية وتقديم الخدمات على الخط كلما أمكن ذلك، في أفق الوصول إلى إدارة رقمية تتقلص فيها السلطة التقديرية والاتصال المباشر بالمرتفقين؛
- العمل على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به الصادرة ضد الوزارة، وبرمجة الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذها عند الاقتضاء؛
- اعتماد نظام مراقبة التدبير والرقابة الداخلية لتحقيق أهداف النجاعة وضبط المخاطر، ووضع آليات لمحاربة الفساد مع احترام المساطر والمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

شكل الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان، يوم الجمعة 14 أكتوبر 2016، خارطة طريق للعمل الحكومي والبرلماني من أجل مواصلة إصلاح الإدارة العمومية. و قد شدد الخطاب الملكي على ضرورة وضع الإدارة في خدمة المواطن، ذلك أن «جوهر عمل المؤسسات هو تمكين المواطن من قضاء مصالحه، في أحسن الظروف والآجال، وتبسيط المساطر، وتقريب المرافق والخدمات الأساسية منه».

واعتبارا للدور المحوري الذي تلعبه وزارة الاقتصاد والمالية في دينامية التطور التي تعرفها بلادنا، لاسيما على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، ونظرا لأهمية وحساسية اختصاصاتها وتعدد شركائها، فإنها مطالبة بالمساهمة الفعالة في جعل الإدارة العمومية رافعة أساسية للنموذج التنموي المغربي عبر الحرص على تقديم خدمات أفضل للمرتفقين والشركاء المحليين والأجانب، سواء كانوا مواطنين أو مقاولات أو مؤسسات أو إدارات، وذلك في إطار من الشفافية والمسؤولية والاحترام الكامل للقوانين والمساطر الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار، وتقديرا من وزارة الاقتصاد والمالية لأهمية هذه المسؤولية، فقد دأبت منذ عدة سنوات على إطلاق مجموعة من الأوراش و تنزيل العديد من الاجراءات، حققت من خلالها تقدما ملحوظا في مجالات تدخلها.

وتفعيلا لمضامين الخطاب الملكي السامي، أصدر السيد وزير الاقتصاد و المالية، مذكرة موجهة للمدراء العاميين و المدراء وكذا مدراء المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة لحثهم على مضاعفة الجهود للرفع من أداء المصالح التابعة للوزارة وتعزيز الحكامة و إيلاء أهمية قصوى للأوراش المرتبطة بخدمة المواطن و التي تهم:

- دعم اللاتمركز ومد المصالح الخارجية بوسائل العمل المالية والبشرية واللوجستية الضرورية لتمكينها من تقديم خدمات للقرب في مستوى الانتظارات؛
- تفعيل ميثاق قيم الوزارة بغية تعزيز احترام القواعد الأخلاقية وضمن الالتزام المعنوي بها؛
- السهر على تأطير الموظفين وتأهيلهم للقيام بالمهام المنوطة بهم ولاسيما المكلفين منهم باستقبال المرتفقين أو بالتواصل المباشر بهم؛
- السهر على احترام أوقات العمل الرسمية وضبط أوقات حضور الموظفين بالاعتماد على كل الوسائل والأنظمة المتاحة وكذا توفير المداومة الإدارية عند الاقتضاء..

المصدر: مديرية الشؤون الإدارية والعمامة

التدبير النشط للمحفظة العمومية: نموذج متميز في تنفيذ السياسات الحكومية

انخرطت مديرية المنشآت العامة والخصوصية في ورش جديد يهدف إلى إرساء سياسة للتدبير النشط للمحفظة العمومية يضمن توفيقاً أفضل للمؤسسات والمقاولات العمومية و تجسيدا أفضل لدور الدولة المساهمة كفاعل في تسيير المحفظة العمومية.

بها وبلورة متطلباتها وكذلك، إذا اقتضى الأمر، تحديد تلك التي تتطلب تدبيراً أكثر يقظة من طرف السلطات العمومية.

هذا، وقد مكنت الدراسة التي شرعت في إنجازها مديرية المنشآت العامة والخصوصية منذ سنة 2013، عن طريق المقارنة مع أحسن التجارب الدولية وبتشاور مع عدة مؤسسات ومقاولات عمومية ووزارات وصية وكذلك بدعم من مكتب للدراسات، من تحديد التدابير والوسائل الضرورية لإرساء وتفعيل تدبير نشط للمحفظة العمومية، لا سيما تحديد استراتيجية المساهمة العمومية وكذا الإطار القانوني والتنظيمي المناسب لها. ومكنت هذه الدراسة كذلك من تحديد المؤسسات والمقاولات العمومية المرشحة للتدبير النشط وإرساء أدوات التسيير والتتبع والنموذج التنظيمي الملائم لها.

وهكذا، فإن استراتيجية الدولة المساهمة قد تبلورت في مشروع ميثاق يحدد المبادئ التوجيهية للدولة المساهمة، لاسيما رؤيتها وأهدافها العامة وتوقعاتها. كما أعدت مديرية المنشآت العامة والخصوصية مشروع قانون يوظف التدبير النشط للمحفظة العمومية وذلك بهدف ضمان تأطير أفضل لمختلف عمليات المحفظة العمومية. كما تم إنشاء قسم جديد بالمديرية يتكلف بمهمة التدبير النشط للمحفظة العمومية وتفعيلها.

و تتجلى أهداف استراتيجية المساهمة العمومية في خلق القيمة حول المقاولات العمومية الرائدة و تنوع مصادر التمويل من أجل تعزيز الجهود الاستثمارية للمقاولات العمومية. كما تهدف هذه الاستراتيجية إلى ترشيد تدخل الدولة المساهمة وإرساء ممارسات الحكامة الجيدة.

المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للتدبير النشط

استناداً إلى أفضل الممارسات الدولية المعتمدة في هذا المجال، ومن أجل ضمان تتبع ناجح لبعض الوحدات العمومية وخلق

إن تدبير المحفظة العمومية، وخاصة منها المؤسسات والمقاولات التي تملكها الدولة بصفقتها مساهما، يشكل تحدياً مهماً نظراً للثروة الاجتماعية والاقتصادية التي تنطوي عليها والمتجلية من جهة في المساهمة الفعالة في الناتج الداخلي الخام وفي الاستثمارات المهمة التي تنجزها لفائدة الاقتصاد الوطني، ومن جهة أخرى في الدور الرئيسي الذي تلعبه المحفظة العمومية في خلق فرص العمل، و في المساهمة المنتظمة في مداخل الدولة الضريبية وكذا المساهمات الأخرى التي تقدمها للدولة.

علاوة على ذلك، فإن الديناميكية التي خلقتها مختلف قطاعات الاقتصاد خلال العشر سنوات الماضية، والتي تبلورت من خلال إنجاز مشاريع مهيكلية، قد رسخت توجهها يتميز بتعدد العمليات المتعلقة بالمحفظة العمومية وذلك عن طريق خلق وحدات عمومية جديدة، خاصة منها الشركات التابعة والمساهمات و كذا عمليات إعادة الهيكلة (تحويل مؤسسات عمومية إلى شركات مساهمة وعمليات الدمج، إلخ...) وعمليات تصفية بعض المؤسسات والمقاولات العمومية وكذلك عمليات الخوصصة وتطوير المساهمات العمومية في إطار شراكة مع القطاع الخاص.

وفي هذا السياق، فإن الدولة مدعوة إلى إيلاء اهتمام خاص لتطوير مجال مساهماتها المباشرة وغير المباشرة. هذا الاهتمام أصبح ملحا نظرا لأهمية المؤسسات والمساهمات العمومية وتنوع أشكالها القانونية وتباينها و كذا لاختلاف القطاعات التي تحتضن تطور هذه الهيئات.

فقد أصبحت الدولة مطالبة بوضع تدبير نشط لمحفظتها العمومية حتى تتمكن من التأقلم مع المتغيرات واتخاذ القرارات المناسبة التي تتطلبها التحديات المتعددة والخاصة بكل حالة، لاسيما منها المتعلقة بالمساهمات. وهذا النوع من التدبير يتطلب أيضاً تحديد أهداف واضحة بالنسبة للمساهمات و المقاولات المملوكة من طرف الدولة، و ذلك لتوضيح التوجيهات الخاصة

نموذج تنظيمي لتجسيد وظيفة الدولة المساهمة

تتجسد مهام القسم المسؤول عن التدبير النشط للمحافظة العمومية، والذي تم إنشاؤه حديثاً داخل مديرية المنشآت العامة والخصوصية، في:

• المساهمة في الحوار الاستراتيجي مع المؤسسات والمقاولات العمومية والوزارات المعنية؛

• اقتراح برنامج للدراسات الاستراتيجية؛

• تتبع وتقييم أداء المؤسسات والمقاولات العمومية الخاضعة للتدبير النشط؛

• تتبع برنامج إعادة الهيكلة وتصفية المؤسسات والمقاولات العمومية.

ويتكون هذا القسم من ثلاث مصالح وهي:

• مصلحة الدراسات الاستراتيجية؛

• مصلحة تقييم وتتبع الأداء؛

• مصلحة إعادة الهيكلة والتصفية.

وسيمكن هذا الاختيار، الذي يعتبر كجزء من التطور التدريجي للجهاز التنظيمي لمديرية المنشآت العامة والخصوصية، من تعزيز مكتسبات البنيات التنظيمية الحالية للمديرية، وتوفير رؤية أفضل للوظيفة المساهماتية للدولة وكذا تكريسها.

المصدر: مديرية المنشآت العامة والخصوصية

قيمة مضافة حقيقية لنشاطها، تم تحديد مجموعة أولية مكونة من 30 مؤسسة ومقاولة عمومية بالنظر للرهانات الاجتماعية والاقتصادية والمالية الكبرى لهذه الهيئات وانتظارات الدولة تجاهها وكذلك التزاماتها.

ويعتبر هذا التدبير أساسيا خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تنشط في القطاعات المنتجة والتي يعتبر منح الأولوية لإدارة قراراتها الاستراتيجية أمرا ضروريا، لاسيما حينما يتعلق الأمر بالرهانات الاقتصادية والتربوية وبعمليات الرأسمال المتعددة والمعقدة.

مشروع قانون متعلق بالتدبير النشط للمحافظة العمومية

لتعزيز تأطير وظيفة الدولة كمساهم، تم صياغة مشروع قانون يعدل القانون رقم 39-89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص. ويدمج هذا المشروع المبادئ الضرورية لتأطير وتنظيم العمليات المتعلقة بالتدبير النشط للمحافظة العمومية (فتح رأس المال، بيع مساهمات الدولة ذات المساهمات الدنيا، الدمج أو التفكيك، زيادة رأس المال، إنشاء الشركات التابعة واقتناء مساهمات...).

ويشمل هذا المشروع أيضا، تعديل المنهجية التقريرية المتعلقة بمنح الرخص الخاصة بعمليات المحافظة وذلك حسب نوع وأهمية العملية (قانون، مرسوم، قرار...). ويغطي المشروع أيضا جميع العمليات المتعلقة بالمحافظة المذكورة مع الحرص على ضمان مبادئ الشفافية والمراقبة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

مشروع إصلاح مدونة أملاك الدولة

يهدف مشروع إصلاح مدونة أملاك الدولة إلى تعريف المملك الخاص للدولة وتوضيح وضعه القانوني. وقد تمت إحالة هذا المشروع على الأمانة العامة للحكومة حيث تمت مناقشته والمصادقة على معظم بنوده.

بها وتخفيض التكاليف المالية الناشئة عن العقود الرسمية بالنسبة للإدارة والخواص على السواء.

أما بخصوص تكوين الرصيد العقاري للدولة، فقد تم إدراج بند يخول للدولة (المملك الخاص) الحق في ممارسة الشفعة لاقتناء العقارات والحقوق العينية العقارية التي تتم بين الأحياء بمقابل أو مجانا داخل المناطق المحددة من طرف السلطات العمومية (المناطق الحضرية الجديدة، مناطق إحداث التجهيزات الكبرى...).

وعلاوة على ذلك، تم التنصيص على أنه، في حالة غياب وريثة معروفين، بإمكان مديرية أملاك الدولة إشعار وكيل المملك مباشرة دون انتظار مبادرة السلطة المحلية، ومطالبتة بتطبيق مقتضيات الفصلين 267 و268 من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بالتركات الشاغرة.

وبخصوص المقتضيات المتعلقة بنزع الملكية، تم توسيع مجالات تطبيقها لتشمل، بالإضافة إلى إحداث التجهيزات العمومية، ما يلي:

- تنفيذ برامج التنمية السوسيو-اقتصادية؛
- تكوين الرصيد العقاري الاحتياطي للدولة لفتح فضاءات للتهيئة الحضرية ومناطق الأنشطة الاقتصادية.

من ناحية أخرى، وفي إطار تعزيز مبدأ الشفافية، تم التذكير باعتماد مبدأ المنافسة في كل عملية تهتم المملك الخاص للدولة (كراء، تفويت...); كما تم التأكيد على أن تعبئة العقارات لتلبية حاجيات الإدارة العمومية تخضع لبرمجة.

وحول وضع عقارات الدولة رهن الإشارة لدعم الأنشطة التي تكتسي المصلحة العامة، تم تأطيرها لتقتصر على إقامة المصالح العمومية للجماعات الترابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

في إطار مخططها الاستراتيجي الهادف إلى تحديث آليات تدبير عقارات الدولة، عمدت مديرية أملاك الدولة إلى إعداد مشروع مدونة، تتجلى أهدافه الأساسية في تعريف المملك الخاص للدولة وتوضيح وضعيته القانونية وتعيين وتتميم وتبسيط وتحديث القواعد القانونية والمساطر المتعلقة بتدبيره، وكذا تدوين وتجميع مشاريع النصوص والإجراءات المتعلقة به وفق ترتيب عقلائي.

وقد تمت هيكلة مشروع مدونة المملك الخاص للدولة حول ستة محاور رئيسية تتمثل في:

- تعريف المملك الخاص للدولة؛
- تحديد وتحفيظ أملاك الدولة؛
- حماية المملك الخاص للدولة؛
- الضم للمملك الخاص للدولة؛
- تدبير المملك الخاص للدولة؛
- الخروج من المملك الخاص للدولة.

وهكذا، تم تعريف المملك الخاص للدولة من خلال تمييزه عن الأنظمة العقارية الأخرى، وتم التنصيص صراحة على مساهمته في تحقيق المصلحة العامة وعلى أن كل عملية عقارية تخصه تتم في إطار التسيير النشط لهذا الرصيد.

وعلى مستوى الحماية، تم التأكيد على أن المملك الخاص للدولة غير قابل للتقادم أو الحجز؛ كما تم التنصيص على تجريم ومعاينة أي اعتداء يمكن أن يطرأه.

وتفعيلا لهذا المقتضى، تم تمثيع موظفي مديرية أملاك الدولة المحلفين، بصلاحيات معاينة أعمال الاعتداء وإنجاز محاضر بشأنها، وذلك على غرار موظفي المياه والغابات.

من جهة أخرى، تم منح الدولة (المملك الخاص) صلاحية إبرام العقود العرفية، وذلك لتسريع المعاملات العقارية التي تقوم

- التفويت لفائدة الملاك على الشيع مع الدولة إذا كانت قسمة العقار ستؤدي إلى إفراز أجزاء غير قابلة للاستغلال؛
- إنجاز مشروع استثماري وفق ما هو محدد في القوانين الجاري بها العمل.

وفي هذا الصدد، واستنادا إلى التجربة السابقة، تجدر الإشارة إلى أن المقتضيات المتعلقة بتعبئة عقارات الدولة لإنجاز مشاريع استثمارية (فلاحية أو غير فلاحية) تم تدقيقها ودعمها بتدابير من شأنها توفير حماية أفضل للعقار العمومي.

المصدر: مديرية أملاك الدولة

من جهة أخرى، تم تحديد الإطار المتعلق بالخبرة العقارية من خلال توضيح مهام كل متدخل في هذه العملية وضمان تنسيق أفضل بين مديرية أملاك الدولة والمديرية العامة للضرائب.

أخيرا، حدد مشروع هذه المدونة الحالات التي يمكن فيها تفويت عقارات الدولة (المملك الخاص) وهي:

- إحداث تجهيزات مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة من طرف جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية؛

الإطار التنظيمي الجديد الخاص بالاستدانة: لبنة أساسية في مجال حماية المستهلك

ترسيخا لثقافة حماية المستهلك المندرجة ضمن الاستراتيجية الوطنية المرتبطة بها، تم القيام بمراجعة شاملة للمنظومة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك و التي توجت بسن القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك خاصة منها تعزيز شفافية وتنفيذ عمليات الائتمان.

ويتضمن النموذج الأول قبول المقترض للتعديلات المقترحة من قبل المقرض لشروط القرض. الهدف من ذلك تجديد عقد القرض الممنوح له وفقا للشروط الجديدة المقترحة.

ويهم النموذج الثاني حالة الاعتراض والآثار المترتبة عن رفض التعديلات المقترحة إدخالها على شروط القرض، منها التزام المقترض بتسديد المبلغ الاحتياطي الذي تم التصرف فيه بما في ذلك (أصل القرض، الفوائد وكذا المصاريف المختلفة وفق الشروط وتواريخ الاستحقاق المقررة قبل التعديلات المقترحة)، وكذلك منع المقترض من استعمال المبلغ الاحتياطي الغير منصرف فيه.

أما في حالة عدم إرجاع المقترض لورقة الجواب موقعة ومؤرخة في أجل أقصاه عشرون يوما قبل انتهاء العقد، فإن هذا الأخير يعتبر لاغيا بقوة القانون ابتداء من هذا التاريخ.

..... نماذج العروض المسبقة للقروض واستماراتهم للتراجع القابلة للاقتطاع

في ظل وفرة وتعدد العروض الخاصة بقروض الاستهلاك المقترحة من قبل مؤسسات القرض ومن أجل تمكين المقترض من تقييم طبيعة الالتزام المالي الذي هو مقبل عليه وكذا نطاق التزاماته، سواء اتجاه المقرض أو اتجاه مورد السلعة أو مقدم الخدمة، ينص القانون رقم 08-31 على ضرورة تقديم المقرض للمقترض عرضا مسبقا للقرض. وقد تم وضع ثلاث نماذج لهذه العروض تهم النموذج العام للعرض المسبق للقرض، والنموذج الخاص بفتح اعتماد مقترن أو غير مقترن ببطاقة الائتمان، إضافة للنموذج الخاص بالإيجار مع خيار الشراء و الإيجار المفضي إلى البيع.

وحددت نماذج هذه العروض المسبقة البيانات الإلزامية المشتركة الواجب إدراجها في جميع العروض المسبقة للقرض كتحديد هوية الأطراف المتعاقدة، العناصر المكونة للتكلفة الإجمالية

يحدد القانون رقم 08-31 التدابير المؤطرة للعلاقات التعاقدية التي تجمع المورد والمستهلك من أجل ضمان حقوق هذا الأخير وتعزيز حمايته من أي إجراء تعسفي قد يكون عرضة له. ومن بين أهم المستجدات المحدثة في هذا القانون، خاصة في شقه المتعلق بالاستدانة، الحرص على ضمان التوازن في العلاقات التي تجمع المقرض والمستهلك. ولهذا الغرض تم وضع العديد من المقترضات المنظمة للقروض الاستهلاكية والعقارية من أجل ضمان حق المستهلك في الإخبار، والاختيار والتراجع تفاديا للاستدانة المفرطة.

ومن أجل تطبيق هذه الأحكام، جاء المرسوم المؤرخ في سبتمبر 2013 ليحيل تحديدها على قرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية. وقد صدرت هذه القرارات بتاريخ 29 دجنبر 2014 (الجريدة الرسمية لفتح أكتوبر 2015). ويعزز هذا الإطار التنظيمي الجديد شفافية وتنفيذ عمليات الائتمان.

ضمان شفافية أكبر لمنظومة الائتمان اعتمادا على تحديد

..... مميزات وبيانات ورقة الجواب على التعديلات المقترحة من طرف المقرض عند تجديد عقد القرض

عندما يتعلق الأمر باعتماد يخول للمستفيد إمكانية التصرف في مبلغ القرض الممنوح على شكل أقساط، بإمكان المقترض قبول أو رفض التعديلات المقترحة من قبل المقرض. الغاية من ذلك هو تحسين شروط إبرام وتنفيذ عقد القرض وكذا تمكين المقترض من الاعتراض أو قبول التعديلات المقترحة عند تجديد العقد الخاص بهذا الاعتماد. ولهذا الغرض تم إحداث نموذجين من ورقة الجواب على التعديلات التي يقترحها المقرض عند تجديد العقد تملأ وتوقع من طرف المقترض ويتم إرجاعها للمقرض.

..... المبلغ الأقصى لقيمة المصاريف التي يقتطعها أو يطلبها المقرض لدراسة ملف قرض عقاري

بغرض حماية المستهلك من كل التجاوزات، ألزمت المادة 124 من القانون رقم 08-31 المقرض باقتطاع أو المطالبة بالمصاريف المتعلقة بدراسة ملف قرض عقاري فقط إذا لم يبرم العقد المطلوب القرض من أجله داخل الآجال المحددة. وقد تركت المادة المذكورة لنص تنظيمي تحديد المبلغ الأقصى لقيمة هذه المصاريف.

وقد جاء القرار المشترك في هذا الشأن للإشارة إلى أن المبلغ الأقصى لقيمة المصاريف المتعلقة بدراسة الملف الذي يسمح للمقرض اقتطاعه أو طلبه من المقرض في إطار قرض عقاري لا يزيد عن 0,1% من مبلغ القرض.

...مبلغ التعويض المطالب به عن الفوائد غير الحال أجلها في حالة التسديد المبكر لقرض عقاري

تشير المادة 132 من القانون رقم 08-31 إلى إمكانية مطالبة المقرض، في حالة التسديد المبكر لقرض عقاري، بتعويض عن الفوائد غير الحال أجلها إذا كان عقد القرض يتضمن هذا الشرط. وقد تركت المادة المذكورة لنص تنظيمي تحديد هذا التعويض مع الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يتجاوز 2% من رأس المال المتبقي.

وفي هذا الإطار، يشير القرار المشترك في هذا الشأن إلى أنه في حالة التسديد المبكر لقرض عقاري، يحدد مبلغ التعويض المطالب به برسم الفوائد غير الحال أجلها في شهر من الفوائد تحتسب على أساس سعر الفائدة المقررن بالقرض، على أن لا يزيد على 2% من رأس المال المتبقي.

وهكذا، يلاحظ أن القرارات المشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية التي صدرت بالجريدة الرسمية لفتح أكتوبر 2015 جاءت لتضيف لبنة أخرى أساسية في منظومة حماية المستهلك التي اعتمدها بلادنا خلال السنوات الأخيرة والتي ستمكن لا محال من ضمان الحماية اللازمة للمستهلك ببلادنا مما سيطور مستوى نشاطاته.

وفي نفس الإطار، ستقوم الاستراتيجية الوطنية الجديدة لحماية المستهلك بالدفع من أجل تنزيل المقتضيات التشريعية والتنظيمية المرتبطة بها من أجل ضمان تنفيذ أمثل لعمليات الائتمان تبعا لأحسن الممارسات على الصعيد الدولي.

المصدر: مديرية الخزينة والمالية الخارجية

للقرض وكذا شروط العرض المسبق للقرض. من جهة أخرى، تضمنت نماذج العروض المسبقة بعض المقتضيات التي يختلف محتواها بحسب طبيعة القرض المقترح من قبل المقرض.

وتضم العروض المسبقة للقرض ورقة قابلة للاقتطاع خاصة بالتراجع، تمكن المقرض من التراجع عن التزامه. ويتم هذا التراجع عبر إيداع الاستمارة المذكورة بعد تأريخها والتوقيع عليها مقابل وصل يحمل طابع وتوقيع المقرض وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ القبول.

...السعر الأقصى لفوائد التأخير المطبقة على المبالغ المتبقية المستحقة في حالة توقف المقرض عن الأداء

تعترف مقتضيات المادة 104 من القانون رقم 08-31 للمقرض بالحق في المطالبة بالتسديد الفوري لرأس المال المتبقي المستحق بالإضافة إلى الفوائد التي يصل أجلها وغير المؤداة في حالة توقف المقرض عن الأداء. وتشير المادة المذكورة إلى أنه تترتب على المبالغ المتبقية المستحقة إلى تاريخ التسديد الفعلي فوائد عن التأخير يحدد سعرها الأقصى بنص تنظيمي على أن لا تتعدى 4% من رأس المال المتبقي.

وفي هذا الإطار، جاء القرار الخاص بالسعر الأقصى لفوائد التأخير المطبقة على المبالغ المتبقية المستحقة ليحدد هذا السعر الأقصى في 2% سنويا.

ضمان تنفيذ أفضل لعقود الائتمان بالعمل على إبراز

..... طريقة حساب القيمة المحيئة للأكرية غير الحال أجلها

في حالة عدم تنفيذ المقرض لالتزاماته المرتبطة بعقد إيجار مقرون بوعد بالبيع أو بعقد إيجار مفضي إلى البيع أو بعقد إيجار مع خيار الشراء يمكن للمقرض، طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون رقم 08-31، أن يطالب بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد علاوة على استرداد السلعة ودفع الأكرية المستحقة وغير المؤداة. وقد حدد هذا القرار طريقة حساب القيمة المحيئة للأكرية غير الحال أجلها حيث أشار إلى أنها تحتسب وفق طريقة الفوائد المركبة على أساس المعدل السنوي المرجعي للسعر المتوسط المرجح لأذون الخزينة الصادرة خلال نصف السنة الميلادية التي تسبق تاريخ إبرام العقد. وأشار القرار المذكور إلى أنه تقاس آجال أذون الخزينة للسعر المتوسط المرجح على آجال القرض.

و بالنسبة لعمليات الإيجار مع خيار الشراء بسعر 0%، أكد القرار أن القيمة الواجب اعتمادها في هذا الحساب تعادل مجموع الأكرية المستقبلية غير الحال أجلها التي توافق الرأس المال المتبقي المستحق من هذه العملية.

المديرية العامة للضرائب : رقمنة المساطر الضريبية

تواصل المديرية العامة للضرائب رقمنة الخدمات الضريبية عبر اطلاق خدمات إلكترونية جديدة، و ذلك بهدف تسهيل المعاملات الضريبية و تبسيط المساطر لفائدة المواطنين.

الإلكترونية للمديرية العامة للضرائب وذلك بالنسبة للخدمات الخاصة بالضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات وكذا خدمات الشهادات الإلكترونية والحساب الضريبي.

و تعتبر الخدمات الإلكترونية للمديرية فضاء آمنا متاحا في كل الأوقات طيلة أيام الأسبوع، يمكن المنخرطين من إنجاز أهم عملياتهم الضريبية الجارية، مع تقليص مخاطر أخطاء التحرير وتقليل التنقلات.

الأداء الإلكتروني بواسطة أمر بالاقتطاع البنكي

من أجل الأداء الإلكتروني، يجب على الخاضعين للضريبة إيداع نظيرين من أمر بالاقتطاع البنكي لدى مكتب الاستقبال التابع للمديرية الجهوية أو الإقليمية للضرائب بعد التأشير عليهما من طرف إحدى الأبنك الشريكة وهي:

- البنك المغربي للتجارة الخارجية
- التجاري وقابنك
- البنك الشعبي المركزي
- البنك المغربي للتجارة والصناعة
- القرض الفلاحي
- القرض العقاري والسياحي
- مصرف المغرب
- الشركة العامة المغربية للأبنك
- البنك العربي
- سيتي بنك
- بنك المغرب
- الخزينة العامة للمملكة
- البريد بنك
- فرع Caixabank في المغرب
- صندوق الإيداع والتدبير
- بنك صندوق الإيداع والتدبير كابيطلال
- بنك CFG
- بنك ساباديل
- الاتحاد المغربي للأبنك

« الحديث عن الإدارة الرقمية ليست مجرد أداة تكنولوجية بل هو خيار استراتيجي يقتضي تغييرا جذريا في الطريقة التي نستوعب بها احتياجات زبائننا والتفاعل معهم، وهذا هو التغيير الحقيقي النموذجي». بهذه العبارة أعلن السيد عمر فرج التزام المديرية العامة للضرائب برقمنة جل خدماتها ومواصلة مشاريع الإصلاح الأخرى.

وتمثل الإدارة الإلكترونية إحدى أولويات الرؤية الاستراتيجية للمديرية العامة للضرائب حيث أن جل الإجراءات الضريبية سوف تتم مستقبلا عبر الأنترنت: «جميع ملزمي الإدارة الضريبية لن يتنقلوا إلى المديرية للقيام بتصريح و استخلاص الضرائب أو لطلب استرجاع الضريبة أو تقديم شكاية».

ولتحقيق هذه الغاية الطموحة، فقد وضعت المديرية العامة للضرائب نظاما للخدمات الإلكترونية يحمل اسم «SIMPL» أو «خدمة الضرائب عبر الأنترنت» الذي يسمح للمقاولات والمهنة الحرة من إنجاز إقراراتهم وأداءاتهم الإلكترونية الخاصة بالضرائب والرسوم: الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.

ويشكل تعميم الإقرار والأداء الإلكترونيين للضرائب ابتداءً من فاتح يناير 2017 تنويعا لمسيرة تسهيل المساطر التي تنهجها المديرية العامة للضرائب.

الانخراط في الخدمات الإلكترونية للمديرية العامة للضرائب

يتم هذا الانخراط عبر مرحلتين:

• الحصول على رمز الدخول «code d'accès» وإيداع ملف الانخراط لدى مكتب الاستقبال التابع للمديرية الجهوية أو الإقليمية للضرائب التي يتبع لها مقر الخاضع للضريبة أو مؤسسته الأساسية؛


• التسجيل في الخدمات الإلكترونية «SIMPL Adhésion».

وتمكن هذه الخدمة الخاضعين للضريبة من التسجيل في الخدمات الإلكترونية للمديرية العامة للضرائب وإنشاء أو تغيير المستخدمين والمفوضين وإدخال حساباتهم البنكية.

بعد نهاية عملية التسجيل، يتوصل المنخرطون باسم المستخدم وكلمة المرور عبر بريدهم الإلكتروني للولوج الآمن إلى الخدمات

أداء متعدد القنوات

في إطار سعيها إلى توفير خدمة ذات جودة عالية وتسهيل أداء الضرائب والرسوم، قامت المديرية العامة للضرائب بتنويع الوسائل والقنوات الخاصة بالأداء المقترحة على الخاضعين للضريبة الذين يختارون أفضل طريقة تناسبهم حيث وضعت المديرية نظاماً أداء متعدد القنوات بشراكة مع الشبكة البنكية ومزودي خدمات الأداء.



وإضافة إلى بوابة المديرية العامة للضرائب، أصبحت نقط الأداء متوفرة على مستوى مختلف قنوات الأبنك الشريكة وهي الوكالات البنكية، المواقع الخاصة بالخدمات البنكية على الانترنت والنقال، الشبايبك الأوتوماتيكية، نقط الأداء الخاصة بشبكات المزودين بخدمات الأداء و المواقع الإلكترونية لمزودي خدمات الأداء.

وهكذا، سيتمكن الخاضعون للضريبة من أداء ضرائبهم ورسومهم عبر هذه القنوات في مجموع التراب الوطني، وذلك بعد تقديم المعلومات المرجعية الخاصة بالأداء و بناء على الطريقة التي يختارونها سواء نقداً أو بتحويل بنكي أو بواسطة البطاقة البنكية وكذا في أقرب نقطة من مكان إقامتهم أو عملهم في أي وقت طيلة أيام الأسبوع على مواقع الانترنت الخاصة بالمديرية العامة للضرائب أو بالشركاء.

طرق الإقرار الإلكتروني

يتم الإقرار الإلكتروني عبر تبادل الاستثمارات الإلكترونية التي تقوم على ملء الاستمارة عبر الانترنت، و كذا عبر تبادل المعطيات الإلكترونية، ويتعلق الأمر بنقل ملف يضم كافة المعطيات المتعلقة بالإقرار (أو جزء من الإقرار) لتجنب إعادة إدخال المعطيات في إطار خدمات الضرائب عبر الانترنت.

خدمة الضرائب عبر الأنترنت الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة

تمكّن هذه الخدمة الخاضعين للضريبة من إيداع إقراراتهم الخاصة بالضريبة على القيمة المضافة والاطلاع على سجل إيداعاتهم في أي وقت. ويتعلق الأمر بالإقرارات الشهرية والربع سنوية وكذا الإقرار بالمعامل للضريبة على القيمة المضافة.

خدمة الضرائب عبر الأنترنت الخاصة بالضريبة على الشركات

تسمح هذه الخدمة للشركات بإيداع إقراراتها وإنجاز الدفعات المتعلقة بالضريبة على الشركات دون أي تنقل، وكذا الاطلاع على سجل الإقرارات والدفعات في أي وقت.

ويهم الإقرار الإلكتروني للضريبة على الشركات العناصر التالية:

- الحصيلة المفروضة عليها الضريبة، مرفوقة بالوثائق الضريبية؛

- المكافآت المدفوعة للغير؛

- المكافآت المدفوعة للأشخاص غير المقيمين؛

- الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت؛

- عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها؛

- الإعفاء من الدفع؛

- زائد القيمة الناتج عن عمليات تفويت القيم المنقولة المحققة في المغرب من طرف الشركات غير المقيمة؛

- رقم معاملات الشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات، والتي اختارت الخضوع للضريبة الجزافية.

وترتبط الأداءات الإلكترونية الخاصة بالضريبة على الشركات بما يلي:

- الدفعات وباقي الضريبة على الشركات؛

- الحجز في المنبع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها؛

- الحجز في المنبع على حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت؛

- الحجز في المنبع على المكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين؛

- دفع الحد الأدنى للضريبة؛
- الحجز في المنع على عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها؛
- أداء الضريبة على الدخل.

خدمة الضرائب على الأنترنت الخاصة بالشهادات

قامت المديرية العامة للضرائب بتطوير هذه الخدمة من أجل تمكين المنخرطين من الحصول على شهاداتهم بشكل إلكتروني وبدون تأخير. وقد قامت المديرية العامة للضرائب بإطلاق شهادتين هي تلك المتعلقة برقم المعاملات والتعريف الضريبي.

و لكي تتمكن المقاول من ولوج هذه الخدمة، يجب عليها أن تكون مشتركة في فضاء خدمات الضرائب على الأنترنت المتاحة على بوابة المديرية العامة للضرائب www.tax.gov.ma.

خدمة الضرائب على الأنترنت الخاصة بالحساب الضريبي

تعد خدمة «الحساب الضريبي» خدمة مفتوحة أمام المنخرطين في خدمات الضرائب على الأنترنت حيث تمكنهم هذه الخدمة من الاطلاع على وضعيتهم الضريبية في الوقت الفعلي من خلال:

- واجهة إلكترونية تلخص العمليات العشر الأخيرة؛
- الدفعات المتعلقة بمختلف الضرائب: الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة؛
- الإقرارات؛
- المبالغ المرجعة؛
- المبالغ المستردة؛
- الباقي الواجب أدائه؛
- تقويم ضريبي خاص للدفع والالتزامات المتعلقة بالإقرارات.

خدمة الضرائب على الأنترنت الخاصة بالبحث عن المقاولات

هذه الخدمة مفتوحة للعموم، وهي تعمل على ضمان شفافية وأمن المعاملات بين المقاولات عن طريق تمكين أي شخص من التأكد من أن إحدى المقاولات معرّفة لدى المديرية العامة

• زائد القيمة الناتج عن عمليات تفويت القيم المنقولة المحققة في المغرب من طرف الشركات غير المقيمة.

الضريبة على الشركات على رقم معاملات الشركات غير المقيمة المبرمة معها صفقات، والتي اختارت الخضوع للضريبة الجزافية.

خدمة الضرائب على الأنترنت الخاصة بالضريبة على الدخل

تمكّن هذه الخدمة الخاضعين للضريبة من إيداع كافة إقراراتهم وإنجاز دفعاتهم المرتبطة بالضريبة على الدخل والاطلاع على سجل إيداعاتهم في أي وقت أرادوا.

وتخص الإقرارات المتعلقة بالضريبة على الدخل ما يلي:

- الإقرار بمجموع الدخل؛
 - الإقرار بالمرتبات والأجور؛
 - الإقرار بالمكافآت المدفوعة لأشخاص غير مقيمين؛
 - الإقرار بالمكافآت المدفوعة للأغيار؛
 - الإقرار بالأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة؛
 - الإقرار بالتعويضات المدفوعة من طرف شركات التأمين على شكل رأسمال أو إيرادات؛
 - الإقرار بنقل الموطن الضريبي؛
 - الإقرار بحاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت؛
 - الإقرار بعوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها؛
 - الإقرار بمخططات الادخار في الأسهم.
- وتخص الأداءات الإلكترونية ما يلي:
- الاقتطاع من دخول الأجور والدخول المعتمدة في حكمها؛
 - دفع الحجز من المنبع على الحاصلات الإجمالية المقبوضة من طرف الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير المقيمين؛
 - الحجز في المنبع على حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت؛
 - دفع الضريبة على الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة؛

جائزة امتياز لسنة 2016 لأرضية أداء الضريبة السنوية على السيارات (لافينييت)

تتوجها لجهود المديرية العامة للضرائب في إطار تسهيل العمليات وخدمة القرب، تكافئ جائزة «امتياز» أرضية أداء الضريبة السنوية الخاصة بالسيارات (لافينييت) حيث تم تتويج المديرية العامة للضرائب خلال الدورة العاشرة للجائزة الوطنية للإدارة الالكترونية التي نظمتها وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة يوم 21 دجنبر 2016.

ومن أجل تقديم خدمة قريبة من الخاضعين للضريبة، عملت المديرية العامة للضرائب نهاية 2015 على تنويع الوسائل والقنوات المقترحة على الخاضعين للضريبة لأداء لافينييت، وهو ما أتاح لهم فرصة اختيار أفضل طريقة تناسبهم سواء الاقتطاع البنكي أو الوكالات البنكية أو المواقع الخاصة بالخدمات البنكية على الأنترنت والنقال أو الشبايك الأوتوماتيكية أو نقاط الأداء ومواقع الأنترنت الخاصة بشبكات المزودين بخدمات القرب.

وهكذا، فإن أداء هذه الضريبة يتم في أقرب نقطة من مكان إقامة الخاضعين للضريبة أو عملهم أو سفرهم لدى آلاف الوكالات البنكية و في أي وقت طيلة أيام الأسبوع عبر الشبايك الأوتوماتيكية والمواقع الإلكترونية وطيلة أيام الأسبوع عبر آلاف نقاط الأداء.

للضرائب والحصول على المعلومات التالية من خلال إدخال رقم التعريف الموحد للمقاولة أو التعريف الضريبي أو السجل التجاري:

• الاسم الكامل أو تسمية المقاولة؛

• النشاط؛

• التعريفان الآخران (غير الذي تم إدخاله)؛

• مركز السجل التجاري (الدائرة القضائية)؛

• العنوان.

ماذا عن الآفاق المستقبلية؟

ستواصل المديرية العامة للضرائب رقمته مساطرها الضريبية خلال السنوات القادمة وذلك بإطلاق مجموعة من الشهادات نذكر منها شهادة التسجيل في الرسم المهني وشهادة الدخل الإجمالي. كما أن الإدارة ستقوم بإطلاق تصريح و استخلاص رسوم التسجيل عبر الأنترنت .

العمل على تقريب الخدمة الإلكترونية « Système Intégré de taxation » الخاص بالمديرية العامة للضرائب ونظام « توثيق » الذي وضعتة هيئة الموثقين في إطار إتفاقية تعاون بين المديرية العامة للضرائب والمجلس الوطني لهيئة الموثقين

تهدف إتفاقية التعاون التي وقعتها المديرية العامة للضرائب مع المجلس الوطني لهيئة الموثقين إلى إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في تبادل البيانات في مجال نقل الملكية ودفع الضرائب. وينص هذا الاتفاق أساساً على:

• تخفيض أجل تسجيل عقود التوثيق إلى مدة تقل عن 48 ساعة؛

• تطوير استخدام تبادل المعلومات المحوسبة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم على المباني؛

• إنشاء خدمات الإقرار والدفع الإلكترونية بين الموثقين والمديرية العامة للضرائب؛

• ضمان تبادل البيانات الإحصائية والمعلومات الاقتصادية .

ومن الناحية التقنية، فإن تبادل البيانات القانونية بين الموثقين والإدارة الضريبية سيكون إلكترونياً بين « Système Intégré de taxation » الخاص بالمديرية العامة للضرائب ونظام « توثيق » الذي وضعتة هيئة الموثقين.

ومنذ دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في أكتوبر 2015، فإن ما يفوق 34.300 عقد قد تم استخلاصه بواسطة SIT و TAWTIK.

المصدر: المديرية العامة للضرائب

الشركاء الاستراتيجيون للمديرية العامة للضرائب

لتحسين النظام الضريبي وتطبيق مقتضياته، تُحافظ المديرية العامة للضرائب على علاقات شراكة وتشاور مع العديد من الهيئات و القطاعات الوزارية.

- تبادل البيانات الإحصائية وتشارك نتائج الدراسات المفيدة لتحقيق المهام المنوطة بهم، وذلك وفقاً للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل؛
- إرساء لجان تتكون من ممثلين عن المؤسسات لتتبع أفضل مجالات التعاون.

اتفاقية تعاون بين المديرية العامة للضرائب والمجلس الوطني لهيئة الموثقين

تهدف اتفاقية التعاون التي وقعتها المديرية العامة للضرائب مع المجلس الوطني لهيئة الموثقين إلى إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في تبادل البيانات في مجال نقل الملكية ودفع الضرائب.

وينص هذا الاتفاق أساساً على:

- تخفيض أجل تسجيل عقود التوثيق إلى مدة تقل عن 48 ساعة؛
- تطوير استخدام تبادل المعلومات المحوسبة فيما يتعلق بالضرائب والرسوم على المباني؛
- إنشاء خدمات الإقرار والدفع الإلكترونية بين الموثقين والمديرية العامة للضرائب؛
- ضمان تبادل البيانات الإحصائية والمعلومات الاقتصادية.

ومن الناحية التقنية، فإن تبادل البيانات القانونية بين الموثقين وإدارة الضريبة سيكون إلكترونياً بين « Système Intégré de taxation » الخاص بالمديرية العامة للضرائب ونظام « توثيق » الذي وضعته هيئة الموثقين.

اتفاقية-إطار بين المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

تم توقيع اتفاقية-إطار للتعاون بين المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لتعزيز وإضفاء الطابع الرسمي على إطار الشراكة المستدامة بين الإدارتين في خدمة الاقتصاد الوطني.

وقعت المديرية العامة للضرائب خلال السنتين الماضيتين على مجموعة من الاتفاقيات- إطار الخاصة مع هيئة الخبراء المحاسبين، والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، والمجلس الوطني لهيئة الموثقين، وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك. كما أنشأت المديرية العامة للضرائب روابط تعاون مع كل من وزارتي الداخلية والفلاحة والصيد البحري.

اتفاقية شراكة مع هيئة الخبراء المحاسبين

تهدف الشراكة التي تربط المديرية العامة للضرائب مع هيئة الخبراء المحاسبين أساساً إلى تعبئة المؤسسات لتعزيز تبادل المعارف والخبرات وكذا تحسين النظام الضريبي وتطبيقه والتحسيس المشترك للملزمين وحثهم على استخدام الأنظمة الإلكترونية في الإجراءات الضريبية. ويتميز مجال التعاون بين هيئة الخبراء المحاسبين والمديرية العامة للضرائب بالطابع العلمي، حيث يهتم خاصة مجال البحوث والتطوير والتكوين وذلك لتحسين النصوص المتعلقة بالضرائب خاصة تلك المتعلقة بالشركات.

اتفاقية-إطار للتعاون بين المديرية العامة للضرائب والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

تهدف هذه الاتفاقية التي تربط المديرية العامة للضرائب بالوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية إلى تحديد الالتزامات المتبادلة لكلا الطرفين فيما يتعلق ب:

- تحسين الأسعار المرجعية للمعاملات العقارية والتقارب نحو مرجع مشترك؛
- تبادل المعلومات والبيانات؛
- نزع الطابع المادي عن الوثائق والإجراءات المرتبطة بمهام الهيئات من أجل فعالية أكبر وتخفيض الآجال؛
- تنظيم دورات مشتركة لتكوين الموظفين وتزويدهم بالمعلومات اللازمة؛

بتسجيل السيارات و تجديد محتوياتها بصفة دورية و ذلك تزامنا مع تجريد استخلاص الضريبة السنوية على السيارات.

وفي نفس الوقت، تُكرّس هذه الاتفاقية دعم المديرية العامة للضرائب للعمل الذي تقوم به وزارة التجهيز لضمان دفع الغرامات عن المخالفات التي تمّ رصدها عن طريق أجهزة التحكم الآلي.

التعاون مع وزارة الداخلية

يهدفُ التعاون مع وزارة الداخلية أساساً إلى تحسين عائدات الضرائب المحلية من خلال تحسين إدارة وتحصيل الضرائب المحلية مع دراسة حول إصلاح النصوص التشريعية الخاصة بالحماية المحلية و كذا البحث عن سبل جديدة لاستغلال المعلومات التي تتوفر عليها المديرية العامة للضرائب و الوصول إلى المعلومات المتوفرة في قواعد البيانات ونظم المعلومات الخاصة بوكالات توزيع الماء والكهرباء والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية و الجماعات المحلية...

التعاون مع وزارة الفلاحة والصيد البحري

من أجل فهم أفضل للاستغلال الفلاحي، تمّ اتخاذ بعض الإجراءات والالتزامات بين المديرية العامة للضرائب ووزارة الفلاحة والصيد البحري تنص على:

- إعداد قائمة بالاحتياجات من المعلومات المتعلقة بالقطاع والاستغلال الفلاحي من قبل المديرية العامة للضرائب وإرسالها إلى وزارة الفلاحة والصيد البحري؛
- موافاة المديرية العامة للضرائب بجميع التساؤلات والاستفسارات فيما يخص المعاملات الضريبية المتعلقة بالقطاع الفلاحي؛
- إنشاء لجنة مُشتركة (بين الوزارة المعنية والمديرية العامة للضرائب) لضمان شراكة مُستدامة بين المؤسستين؛
- إعداد التصميم المحاسبي الفلاحي (Plan Comptable Agricole) من قبل لجنة مكلفة بالمشروع التي تضمّ أطراً من المديرية العامة للضرائب وقيادة مديرية المنشآت العامة والخصوصة؛

• إطلاق حملة تواصلية حول النظام الضريبي الخاص بالقطاع الفلاحي في أربع مناطق من المملكة.

المصدر: المديرية العامة للضرائب

ويُنصّ هذا الاتفاق على التّعاون الدائم والمفتوح في جميع المجالات ذات الاهتمام المشترك، وذلك من خلال:

- تطوير تبادل المعلومات والبيانات؛
- التصنيف المشترك للمقاولات؛
- تسهيل الإجراءات الإدارية؛
- التنسيق في مجال المراقبة وتحصيل الديون العامة؛
- تقاسم الممارسات الجيدة؛
- الرقابة الاقتصادية والنصوص التنظيمية؛
- تبادل البيانات الإحصائية؛
- تنظيم دورات مشتركة للتكوين.

في نفس الوقت، وفي سياق تنفيذ هذا الاتفاق، تمّ توقيع بروتوكول اتفاق للتعاون في مجال تبادل المعلومات بين المؤسستين والعمل على إصدار دورية مُشتركة، تُحدد وضع التصنيف المشترك، الذي يمكن المؤسسات من الحصول على التصنيف المشترك والممنوح لهم من طرف المديرية العامة للضرائب وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

اتفاقية تعاون مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

تهدفُ هذه الاتفاقية أساساً إلى تطوير تبادل المعلومات (قواعد البيانات) وأفضل الممارسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك و تبسيط الإجراءات للمواطنين والشركات و تعزيز مكافحة التهرب الضريبي والاجتماعي وتحسين تحصيل المستحقات.

اتفاقية تعاون مع الهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين

تهم اتفاقية الاستعانة بمصادر خارجية بخصوص عقود التوثيق والتحصيل إلى تحسين تحصيل الضرائب في ظل احترام حقوق و ضمانات دافعي الضرائب، بما في ذلك ضمان ظروف أفضل لتبليغ الرسائل الإدارية الموجهة لدافعي الضرائب من قبل المديرية العامة للضرائب.

اتفاقية تعاون مع وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك

يهدف بروتوكول هذا الاتفاق إلى تحديد الالتزامات المتبادلة لكلا الطرفين لتنفيذ إطار عمل لتبادل قاعدة البيانات الخاصة

المعالجة المعلوماتية للصفقات العمومية: نحو نجاعة أفضل في تدبير الشراء العمومي

تشكل البرامج المعلوماتية الخاصة بمنظومة الصفقات العمومية ركيزة أخرى، تنضاف لما تم تحقيقه على مستوى تقنين وتبسيط مساطر الصفقات العمومية في اتجاه كفاءة أكثر وإضفاء مزيد من الشفافية وضمان تكافؤ الفرص بين المتنافسين.

وقد مكنت المقاربة التشاركية المعتمدة منذ انطلاق العمل ببوابة الصفقات العمومية من التقييم المستمر لجودة الخدمات التي تقدمها، ومن القيام بجرد للجوانب التي يجب تطويرها من لدن المقاولات والمشتريين العموميين. وقد تم التركيز في البداية على استقرار البوابة وتحسين فعاليتها التقنية حيث جاوزت نسبة النجاح في الولوج للموقع 99,90% مع مدة إجابة قصوى محددة في 3 ثواني لجميع العمليات التي يتم إجراؤها في الموقع.

وقد تم في مرحلة ثانية إنشاء نظام إشعار للمشتريين العموميين الذي يمكنهم من تدارك الأخطاء المتعلقة بالمساطر المنظمة للصفقات العمومية.

وبلغ عدد المشتريين العموميين المسجلين، إلى غاية 31 دجنبر 2016، ببوابة الصفقات العمومية 3.902 موزعين كما يلي: 1.827 مؤسسة دولة، 1.678 جماعة ترابية و397 مؤسسة عمومية.

وخلال سنة 2016 تم نشر 33.320 إعلان طلب عروض في بوابة الصفقات العمومية. كما سجلت البوابة معدلا شهريا يناهز 6 ملايين صفحة مقروءة وحوالي 60.000 زائر.

من جانب آخر، تعتبر قاعدة المعطيات الإلكترونية للخدماتيين نظاما إلكترونيا لتسجيل المقاولين و الموردين والخدماتيين، مما يمكن من توفير سجل كامل للمعلومات المتعلقة بهم.

تشمل هذه المعلومات مقرات تواجد الشركة وتوزيعها الجغرافي، ومجالات عملها، والقطاعات التي تنتمي إليها، ومجالات الإعتماد التي تتوفر عليها، وشهادات إنجاز الأعمال، والوسائل البشرية والتقنية والمالية...

يندرج برنامج المعالجة المعلوماتية للصفقات العمومية الذي أطلقته الخزينة العامة للمملكة منذ سنة 2007 في إطار تنزيل برنامج الحكومة الإلكترونية الذي يرمي إلى ترسيخ الشفافية وتبسيط المساطر وتحديث آليات الشراء العمومي.

يتكون برنامج تجريد مساطر الصفقات العمومية من محاور ثلاثة ويعتمد مقاربة تدريجية في استعمال البرامج التي تشكله مع الأخذ بعين الإعتبار انتظارات جميع المتدخلين في العملية العمومية.

بوابة الصفقات العمومية

يعتبر إطلاق بوابة الصفقات العمومية سنة 2007، النواة الأولى لإنجاز هذا البرنامج الإلكتروني.

وقد تم ترسيخ هذه البوابة بجعلها قناة إلزامية لنشر المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية مع دخول، المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013 المنظم للصفقات العمومية، حيز التنفيذ في 01 يناير 2014 ونشر قرار وزير الإقتصاد والمالية رقم 1872.13 (13 يونيو 2013)، بالجريدة الرسمية تطبيقا لمقتضيات المادة 147 للمرسوم السالف الذكر، وينص هذا القرار في مادته الأولى على تكليف الخزينة العامة للمملكة بتسيير بوابة الصفقات العمومية، كما يحدد شروط نشر الوثائق في البوابة المذكورة.

تنفرد بوابة الصفقات العمومية بكونها النظام الوحيد باللغتين العربية والفرنسية المنظم لنشر المعلومات المتعلقة بصفقات مؤسسات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المشمولة بقرار وزير الإقتصاد والمالية رقم 3535.13 بتاريخ 28 نونبر 2013، مما يجعلها مدخلا فريدا للصفقات العمومية يمكن من ضمان حرية الولوج للطلبية العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين وكذا تعزيز التنافسية بين المقاولات.

إضافتها الطابع الزمني، ويمكن أيضا من ضمان صحة الوثائق السالفة الذكر.

تم تفعيل برنامج التعهد الإلكتروني مع دخول قرار وزير الإقتصاد والمالية رقم 20.14 بتاريخ 04 شتنبر 2014 حيز التنفيذ وذلك يوم 01 يناير 2015 تطبيقا لمقتضيات المادتين 148 و 149 من المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013.

هذا التفعيل تم بصفة تدريجية انطلاقا من فاتح يناير 2015 بالنسبة للصفقات التي تفوق أو تساوي قيمتها التقديرية 5 ملايين درهم دون احتساب الرسوم، وانطلاقا من فاتح يناير 2016 بالنسبة للصفقات التي تفوق أو تساوي قيمتها التقديرية 2 ملايين درهم دون احتساب الرسوم قبل تعميمه منذ فاتح يناير 2017 لجميع الصفقات العمومية كيفما كانت قيمتها التقديرية.

و قد سجلت الأربع أشهر الأولى من سنة 2017 حوالي 139 عرضا إلكترونيا همت 121 طلب عروض، و هو ما شكل إشارة واضحة لانخراط جميع المتدخلين في العملية العمومية في إرساء قواعد حكاما إلكترونية جديدة في الشراء العمومي. وقد جاء هذا التفعيل متزامنا مع النجاح الكبير والغير مسبوق الذي عرفته المسطرة الجديدة المتعلقة بالمناقصات الإلكترونية سنتي 2016 و 2017.

ويمكن تعريف برنامج المناقصات الإلكترونية كمسطرة جديدة للصفقات العمومية حيث يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى هذه المسطرة بالنسبة للصفقات التوريدات الجارية المتعلقة بشراء منتجات موجودة في السوق و لا تتطلب خصائص مميزة.

تتم المناقصة الالكترونية خلال ثلاثة مراحل:

- المرحلة الأولى هي عبارة عن فحص وحصص لجنة المناقصة للائحة المتنافسين المقبولين؛
- المرحلة الثانية وتتيح للمتنافسين المقبولين من المناقصة بطريقة إلكترونية آنية بالموازاة مع سريان المناقصة الالكترونية و ذلك لتمكينهم من مراجعة الأثمان التي اقترحوها للأدنى؛

وتعتبر القاعدة الإلكترونية للخدماتيين سجلا آمنا لتخزين وثائق الشركات مما يمكن المشتريين العموميين من التأكد من الوضعية القانونية و الجبائية للمتنافسين.

وتمكن القاعدة الإلكترونية للخدماتيين من تيسير البحث عن طلبات العروض في إطار نفس مجال الأعمال، مما يجعل منها فضاء لتعزيز وتيسير ولوج المقاولات للطلبية العمومية.

وحتى متم دجنبر 2016، تم تسجيل حوالي 7.852 مقالة وطنية و أجنبية في القاعدة الإلكترونية للخدماتيين.

برنامج إيداع وفتح وتقييم العروض الالكترونية

موازاة مع الخدمات المتنوعة التي توفرها بوابة الصفقات العمومية، تم، منذ فاتح يناير 2015، تطوير خدمة جديدة رائدة في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط و هي عبارة عن برنامج إيداع و فتح و تقييم العروض الإلكترونية.

يمكن تعريف برنامج إيداع وفتح وتقييم العروض الإلكترونية كنظام تبادل إلكتروني آمن بين المتنافسين من جهة و المشتريين العموميين من جهة أخرى، و قد حدد المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013 المنظم للصفقات العمومية في المادتين 148 و 149 إمكانية إيداع وفتح وتقييم العروض الإلكترونية للمتنافسين بطريقة إلكترونية.

برنامج «التعهد الإلكتروني»

يمثل برنامج «التعهد الإلكتروني» منظومة إلكترونية أثبتت نجاعتها في جميع الدول السبابة في هذا المجال وذلك عبر الحد من تعقيدات و ببطء المساطر المنظمة لإبرام الصفقات العمومية وعبر التقليل تدخل العامل البشري في المساطر المتعلقة بتسيير الشراء العمومي مما يمكن من ترسيخ الشفافية والحكاما الجيدة في مجال الصفقات العمومية.

يرتكز برنامج التعهد الإلكتروني على تكنولوجيات الإمضاء الإلكتروني الذي يتيح تحديد هوية الأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين يلجون إلى منظومة الصفقات العمومية مما يمكن من الرفع من مستوى السلامة المعلوماتية، ويمكن من تشفير الوثائق المكونة للعروض الإلكترونية للمتنافسين، مع

المناقصات الإلكترونية المبرمة سنة 2016 بشكل غير مسبق ناهز 60,60%.

في الختام، تعتبر الإنجازات المسجلة سنتي 2016 و 2017 بالنسبة لبرنامج إيداع و فتح و تقييم العروض الإلكترونية وبرنامج المناقصات الإلكترونية واعدة لرفع وتيرة اللجوء لهاتين المسطرتين من طرف المقاولات من جهة و من طرف المشتري العموميين من جهة أخرى، مما سيمكن من ترسيخ أمثل لمبادئ حرية الولوج إلى الطلبية العمومية و المساواة في التعامل مع المتنافسين و ضمان حقوقهم و الشفافية في اختيارات المشتري العموميين، كما ستمكن من تعزيز دينامية تنفيذ المساطر المنظمة للصفقات العمومية وتكريس الحكامة الجيدة مع تقليص تدخل العامل البشري قدر الإمكان في إبرامها مما سيمكن من الحد من بعض الممارسات اللا أخلاقية في إطار الصفقات العمومية.

المصدر: الخزينة العامة للمملكة

• المرحلة الثالثة وتتعلق بإسناد الصفقة و إعداد محضر المناقصة الإلكترونية.

و ستمكن هذه المسطرة الجديدة من تخفيض تكاليف التوريدات الجارية و ربح الوقت و ترسيخ الشفافية و تكافؤ الفرص في الولوج للطلبية العمومية.

تم تفعيل برنامج المناقصات الإلكترونية مع دخول قرار وزير الإقتصاد والمالية رقم 20.14 بتاريخ 04 شتنبر 2014، وذلك في 01 يناير 2015 تطبيقا لمقتضيات المادة 151 من المرسوم رقم 2-12-349 بتاريخ 20 مارس 2013.

وقد سجلت سنة 2016 الإعلان عن 93 مناقصة إلكترونية بثمن تقديري إجمالي يساوي 47.732.166,63 درهم، وتم إسنادها بثمن إجمالي يساوي 33.438.022,90 درهم، مما مكن من تقليص مهم في تكلفة التوريدات بنسبة 21,75% في المئة أي 10.381.746,26 درهم، كما تم تقليص بعض

المعالجة المعلوماتية للمنازعات الجمركية وتحصيل الديون العمومية

ابتداء من فاتح غشت 2016، صارت المنازعات الجمركية قابلة للمعالجة الآلية عبر النظام المعلوماتي الجمركي «بدر». المنظومة الجديدة بدأ العمل بها بشكل تدريجي، والبداية من المديرية الجهوية للدرا البيضاء-الميناء في أفق تعميمها تدريجيا على الصعيد الوطني.



في إطار تنزيل رؤيتها الاستراتيجية، قامت إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإضافة لبنة جديدة لنظامها المعلوماتي «بدر» تشمل مادتي المنازعات الجمركية والتحصيل. ويخص هذا المجال المعالجة الآلية للملفات من بداية تسجيل المنازعة، مروراً بمراحل تسويتها عن طريق الصلح أو معالجتها عبر المساطر القضائية وما يقترن بذلك من إجراءات مواكبة، وانتهاء بإجراءات تحصيل مستحقات الخزينة. وبهذا الشق الجديد، الذي يعتبر إغناء مهما للنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، أصبح نظام «بدر» يوفر تغطية وظيفية شاملة للمجالات الرئيسية التي تهم النشاط الجمركي.

وتتوخى إدارة الجمارك من مشروعها المتفرد، تقوية القدرات التدييرية فيما يتعلق بالمنازعات الجمركية والتحصيل بغية الرفع من نجاعة وفعالية كافة المصالح الجمركية بما يحقق ويصون مصالح الخزينة والمرتفقين، على حد سواء، وذلك بفضل التسهيلات التي تتيحها المعالجة الآلية للملفات وكذا ما يمكنه من وضوح الرؤية و يسر تتبع مسار القضايا إضافة إلى المساعدة في اتخاذ القرار وإمكانية التواصل بين جميع الفاعلين المعنيين.

بشكل ملموس، فإن هذا المشروع سيمكن من:

- تصنيف المخالفات، مما يجعل المصالح المكلفة بمعالجة المنازعات، في غنى عن البحث عن الحلول القانونية في ثنانيا النصوص والتشريعات المتعلقة بالمادة الجمركية؛
 - ضمان موضوعية ودقة أكثر في تقدير الذعائر، ذلك أن نظام «بدر» هو الذي يقوم بوضع واحتساب الذعائر والغرامات؛
 - توفير أداة في خدمة التنسيق وتبادل المعلومات على نطاق واسع بين مختلف المتدخلين في تدبير المنازعات والتحصيل.
- بهذا، تعتبر المعالجة المعلوماتية للمنازعات الجمركية خطوة أولية نحو المرور للرقمنة الكاملة للمنازعات. وتشكل بالنسبة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، محطة مهمة على درب تجسيد مشروع «المحكمة الالكترونية» التي تعتمزم وزارة العدل والحريات الوصول إليه في أفق سنة 2020.

- اختصار آجال معالجة الملفات، حيث ستمكن رقمنة المنازعات من ربح الوقت ومنح رؤية كاملة عن الملف منذ تسجيله حتى إغلاقه النهائي. كما أنه وبفضل الإخطارات التي يقوم بها هذا النظام المعلوماتي، يتم إشعار المتدخلين بمواعيد سلك هذه المسطرة أو تلك واتخاذ هذا الاجراء أو ذاك... الخ؛

المصدر: مديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة

نماذج التوقعات وتقييم الآثار بمديرية الدراسات والتوقعات المالية

تولي وزارة الاقتصاد و المالية عناية خاصة لتقييم السياسات العمومية لما له من دور بارز في اتخاذ القرارات. ولهذا اعتمدت مديرية الدراسات والتوقعات المالية صياغة مجموعة من النماذج الاقتصادية السنوية والفصلية لتحليل وتقييم آثار المتغيرات و التحديات المستقبلية على الاقتصاد الوطني قصد تمكين الوزارة من التفاعل الإيجابي معها وترشيد القرار وتحسين مستوى أداء المؤشرات الماكرو اقتصادية.

والمالية والاجتماعية وكذلك تلك المتعلقة بالصدمات الخارجية على الاقتصاد المغربي ككل.

نماذج التوقعات بمديرية الدراسات والتوقعات المالية

في إطار المهام المنوطة بها، عملت مديرية الدراسات والتوقعات المالية، على إنشاء مجموعة من النماذج الاقتصادية السنوية وأخرى فصلية للتوقعات الاقتصادية والمالية، حيث تمكن هذه النماذج، والتي تستخدم بشكل متماسك، من إجراء محاكاة لبعض السياسات الاقتصادية وتقييم لآثار الصدمات الخارجية على الاقتصاد الوطني. وتتوفر المديرية على ثلاثة أنواع رئيسية من هذه النماذج :

نموذج ماكرو اقتصادي قياسي بتردد سنوي (MIMPAS)

يستند هيكل هذا النموذج على إطار نظري دقيق يميز بين المدى القصير والمدى الطويل. ويرتكز في المدى القصير على النظرية «الكينزية»، بمعنى أن الناتج المحلي الإجمالي يتحدد أساسا من خلال الطلب الذي لم تتم تلبية من خلال الواردات في سياق جمود الأسعار. أما على المدى الطويل، فيرتكز هذا النموذج أساسا، على النظرية «النيوكلاسيكية» حيث من المفترض أن تؤثر مرونة الأسعار والأجور تدريجيا على عناصر الطلب كما تؤدي إلى تغيير تنافسية الأسعار.

إن هذا النموذج الذي يستخدم على حد سواء لتطوير التوقعات الاقتصادية ودراسة آثار تدابير السياسات الاقتصادية من أجل إعداد قانون المالية، يقوم أيضا بوصف للاقتصاد المغربي من خلال العلاقات التي تربط مختلف القطاعات المؤسساتية (الأسر، الشركات، الدولة وبقية دول العالم) التي تعمل في سوق السلع والخدمات وسوق الشغل.

ويوفر هذا النموذج الديناميكي إطارا متماسكا للتوقعات وتقييم آثار السياسات الاقتصادية والصدمات الخارجية على الاقتصاد المحلي على المدى القصير والمتوسط. وتهم نتائج توقعات هذا

ممكن التقدم الكبير الذي حققه المغرب في مسلسل التحديث خلال العقدين الأخيرين، من تحقيق تراكم العديد من التجارب في مجال النمذجة والتوقعات الاقتصادية، بالرغم من حداثة مقارنته مع البلدان الصناعية. وقد تطورت هذه التجربة أساسا داخل القطاع العمومي (وزارة الاقتصاد والمالية والمندوبية السامية للتخطيط وبنك المغرب)، بفضل الجهود المبذولة من أجل معالجة أوجه القصور في مجال المعلومات وتخطي العوائق التي تشوب النظام الإحصائي الوطني.

ورغم أن معظم هيئات التوقعات تهتم أساسا بالتوقعات الماكرو اقتصادية، فإنها تولي أيضا، من منطلق اختصاصها، اهتمامات دقيقة ببعض جوانب النشاط الاقتصادي. وتبقى توقعات مختلف هذه الهيئات متقاربة نسبيا، باستثناء توقعات القيمة المضافة للقطاع الفلاحي التي لازالت تعرف اختلافات كبيرة.

ووعيا منها بأهمية التدقيق في التوقعات الاقتصادية وبالذور الذي تلعبه في تحليل التطورات الاقتصادية واتخاذ القرار، أعطت مديرية الدراسات والتوقعات المالية منذ إحداثها سنة 1995، أهمية قصوى لتطوير واستخدام نماذج التوقعات وتحليل آثار السياسات الاقتصادية والصدمات الخارجية. وتم إنشاء هذه النماذج بفضل تعبئة العديد من الكفاءات الوطنية والأجنبية، مما مكن من تطوير الخبرات في مجال النمذجة الاقتصادية بالمديرية.

وبفضل مختلف هذه النماذج تعمل مديرية الدراسات والتوقعات المالية على وضع الإطار الماكرو اقتصادي للمدى القصير والمتوسط بتوافق مع باقي المديريات المعنية بالوزارة، مع إدماج كافة التدابير والإصلاحات المقترحة، وذلك بهدف استباق معرفة و تحليل الوضعية الاقتصادية ببلادنا، خاصة فيما يتعلق بتهيئ قانون المالية وإعداد التوقعات الاقتصادية والمالية بناء على تطور الوضع الاقتصادي المحلي والدولي. وعلاوة على ذلك، تولي المديرية أهمية خاصة للدراسات المرتبطة بتقييم الآثار المترتبة عن قرارات السياسات الاقتصادية

من نماذج التوازن العام الحسائي ونماذج Leontief. وتولي نماذج التوازن الجزئي أهمية أكبر لسلوكيات العرض. وبالنسبة لنماذج التوازن العام الحسائي ذات الانتماء النظري لأعمال GL.Walras، فتمكن مرونة الأسعار من المعادلة بين العرض والطلب وتؤدي إلى توازن طويل المدى يتميز بالتخصيص الأمثل للموارد. إن افتراض النيو-الكلاسيكيين للمنافسة الكاملة في نسختهم الأساسية، يتم تعديله غالبا، عن طريق إدخال عدة أنواع من الجمود والعيوب على مستوى سلوك العملاء (الوكلاء) الاقتصاديين أو أداء الأسواق. و نذكر، على سبيل المثال، الأدوات التالية :

نموذج توازن عام حسائي ذو ديناميكية متتابعة

يستند هذا النموذج على مصفوفة المحاسبة الاجتماعية لعام 1998 التي تصنف 35 قطاعا للأنشطة الاقتصادية و75 منتوجا. تم تصميم هذا النموذج لتقييم الآثار الاقتصادية والميزانية، على الاقتصاد المغربي، لاتفاقية التبادل الحر بين المغرب والاتحاد الأوروبي فيما يخص المنتجات الصناعية.

نموذج توازن عام حسائي قار للمحاكاة

يعتبر هذا النموذج أداة تحليلية تمكن من محاكاة الآثار التي يمكن أن يحدثها إصلاح سياسة اقتصادية على مستوى الأفراد بفضل دمج بيانات استقصاء مستوى عيش الأسر لعام 2007. ويهدف هذا النموذج إلى تقييم الآثار الاقتصادية والاجتماعية لفرض الضرائب على المنتجات الواسعة الاستهلاك وتقدير عواقب بعض الاستثناءات، خصوصا تلك المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة.

نموذج بعاملين للإنتاج

هو نموذج لتقييم الأثر الطويل الأمد، لتغير في هيكل الرسوم الإجمالية (الضريبة والاجتماعية)، على العمالة والنمو.

نموذج لدراسة الآثار الاجتماعية للإصلاح الجزئي للضريبة على القيمة المضافة

تمت صياغة هذا النموذج انطلاقا من بيانات استقصاء مستوى عيش الأسر.

نموذج متعدد القطاعات للمضاعفات والتكاليف التراكمية

يمكن هذا الصنف من النماذج من فهم وتحليل العلاقات المتبادلة القائمة بين مختلف الفروع المكونة للنظام الإنتاجي للاقتصاد الوطني وتقييم الآثار القطاعية لتدابير سياسية اقتصادية معينة.

المصدر: مديرية الدراسات و التوقعات المالية

النموذج أساسا قيمة وحجم مختلف المؤشرات الماكرو اقتصادية (الناتج الداخلي الإجمالي والاستهلاك والاستثمار والصادرات والواردات)، وعناصر الأجور والأسعار وميزان الأداءات والتجارة الخارجية وسوق الشغل.

كما يولي هذا النموذج أهمية كبيرة لتحديد عائدات أهم الضرائب المتعلقة أساسا بالضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الدخل والضريبة على الأرباح ورسوم التسجيل والرسوم الجمركية. وقد حددت المتغيرات المرتبطة بسياسة الميزانية والسياسة الضريبية بشكل واضح في النموذج. كما تم إيلاء أهمية خاصة لنمذجة آثار تقلبات القيمة المضافة للقطاع الفلاحي على الناتج الداخلي وذلك من خلال الاستهلاك المحلي والواردات. فضلا عن ذلك، ومراعاة لتقلبات المحيط الخارجي، تم فصل عناصر التجارة الخارجية للتمييز بين السلوك التجاري للمنتجات الأولية وسلوك المنتجات المعدنية والمصنعة.

سلسلة من النماذج القطاعية

وضعت هذه النماذج لاستكمال النموذج الكلي للاقتصاد القياسي فيما يخص تقييم الناتج الداخلي الإجمالي وذلك انطلاقا من تحديد القيمة المضافة لمختلف القطاعات ودراسة دينامية الترابطات الحاصلة فيما بينها. وتسعى المديرية من خلال كل هذه النماذج إلى ضمان التناسق بين توقعات الناتج الداخلي الإجمالي المحصل عليها من توقعات القيم المضافة لكل القطاعات مع تلك التي أعطيت من قبل عناصر الطلب في النموذج الإقتصادي الكلي MIMPAS. ومن بين النماذج القطاعية المنجزة تلك الخاصة بالقطاع الزراعي، وفروع القطاع الثانوي (البناء والصناعة والكهرباء والمياه) وبعض قطاعات الخدمات كالسياحة والنقل والتجارة.

نماذج فصلية

تمكن هذه النماذج القائمة على تقنيات تحليل السلاسل الزمنية من توقع نمو الناتج الداخلي الإجمالي الفصلي والقيم المضافة القطاعية اعتمادا على المعطيات المتوفرة والمتعلقة بالمؤشرات الاقتصادية. كما تشمل هذه القائمة نماذج الموجهات الرجعية (VAR/Auto Regressive Vectorial) المعروفة بمتانتها على المستوى الإحصائي وكذا فيما يخص التوقعات على المدى القصير.

نماذج تقييم الآثار بمديرية الدراسات والتوقعات المالية

تم تعزيز استخدام نماذج التوقعات لتقييم آثار السياسات الاقتصادية باستخدام فئة ثانية من نماذج التوازن الجزئي وكذا

« Manar-Stat » بنك المعطيات الاقتصادية والاجتماعية لمديرية الدراسات والتوقعات المالية

عرف بنك المعطيات Manar-Stat إعادة هيكلة شاملة لبنيته التقنية والوظيفية، تندرج في إطار مشروع تحديث أنظمة المعلومات بوزارة الاقتصاد والمالية. وتهدف هذه المبادرة إلى تمكين أصحاب القرار، كما العموم، من الولوج للمعلومة طبقا لمقتضيات الدستور.

- تطوير تقاسم المعلومات والتواصل مع شركاء مديرية الدراسات والتوقعات المالية، ومع عموم المهتمين بالميادين الاقتصادية كل حسب تخصصه؛
- تدعيم التحليل الاقتصادي والمالي وتطوير تحليل الظرفية الوطنية.

ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف الاستراتيجية، تم اعتماد مقاربات خلاقة ومبتكرة من أجل جعل بنك المعطيات «Manar-Stat» ليس مجرد قاعدة بسيطة لتخزين البيانات، بل نظاما ذكيا في تفاعل مستمر مع مستعمليه.

أهم الوظائف التي يتيحها Manar-Stat

- سهولة الولوج والبحث واستخراج المعلومات حسب عدة طرق (جداول، متسلسلات إحصائية، مؤشرات، بحث حسب الاختيارات)؛
- الولوج إلى آخر تحيين وآخر المستجدات انطلاقا من صفحة الاستقبال؛
- إمكانية تدبير الميادين المفضلة من خلال وحدة «Mon espace»؛
- تحويل المستعملين إمكانية اختيار مجالات اهتماماتهم وكذا التوصل برسائل تخبرهم بتحيين بعض مجالات اهتماماتهم؛
- الولوج إلى أجندة الإصدارات من أجل التعرف على تواريخ نشر المعلومات؛
- إرسال طلبات المعلومات وتتبع معالجتها؛
- إرسال تنبيهات تشعر المستعملين بالتحيين حسب مجال اهتماماتهم؛
- الولوج إلى مختلف لوحات القيادة والمؤشرات التركيبية التي تعدها مديرية الدراسات والتوقعات المالية.
- الولوج إلى بنك المعطيات «Manar-Stat» يتم عبر الرابط « <http://manar.finances.gov.ma> » أو مباشرة من خلال الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والمالية عبر رابط الولوج « BD Manar ».

من أجل إغناء دائرة اتخاذ القرار بوزارة الاقتصاد والمالية بمعلومات موثوقة ومنسجمة وبهدف تفعيل حق الولوج إلى المعلومة الإحصائية، عبر تقاسم معطيات خامة وأخرى ذات قيمة مضافة هامة بفضل تحليلها ومعالجتها، طورت مديرية الدراسات والتوقعات المالية بنكا للمعطيات أطلق عليه اسم «Manar-Stat»، يتكون من سلاسل إحصائية زمنية تتعلق بالنشاط الاقتصادي والمالي والاجتماعي سواء على الصعيد الوطني أو المجالي أو الدولي.

وعرف بنك المعطيات Manar-Stat منذ سنة 2012 إعادة هيكلة شاملة لبنيته التقنية والوظيفية هدفها الجوهرية هو تمكين أصحاب القرار والعموم من الحصول على معلومات مناسبة وقابلة للاستغلال وتستجيب أكثر لاهتماماتهم.

كما يعد فتح بنك المعطيات Manar-Stat على العموم في تناسق مع الخيارات الاستراتيجية للبلاد فيما يتعلق باحترام حق الولوج للمعلومة كما يحفظه الدستور.

مشروع إحداث «Manar-Stat»: مبادرة خلاقة ومبتكرة

يجسد بنك المعطيات «Manar-Stat» طموحا جديدا يروم تبسيط نشر المعلومة الإحصائية بشكل واسع على الصعيد الوطني. حيث يمكن من:

- الارتقاء إلى مستوى جديد من الشفافية وتيسير الولوج والتقاسم المستمر للمعلومة؛
- تشجيع اليقظة المعلوماتية حول القطاعات الاستراتيجية خدمة لجميع مديريات وشركاء الوزارة وكذلك للجامعات وللقطاع العمومي؛
- تثمين الرصيد المعلوماتي وتفادي ضياع الوقت في إعادة إنتاج ومعالجة المعلومات من أجل التحليل المالي والاقتصادي والاجتماعي؛

والتوقعات وتقييم الآثار... كما يعرف محتوى «Manar-Stat» تحيينا منتظما.

ويتوزع محتوى بنك المعطيات Manar-Stat حسب المجالات الكبرى الآتية:

- **المحيط الدولي:** يتكون من سلاسل إحصائية زمنية تهم مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية وتغطي عينة من الدول الشريكة أو المنافسة للمغرب؛

- **المالية العمومية:** تضم سلاسل إحصائية زمنية مرتبطة بمعطيات المالية العمومية التي تنتجها وزارة الاقتصاد والمالية؛

- **المجال القطاعي:** يتكون من سلاسل إحصائية زمنية تهم الأنشطة الاقتصادية لمختلف القطاعات؛

- **المجال الاجتماعي:** يتعلق الأمر بسلاسل إحصائية زمنية تتكون من مؤشرات اجتماعية كالتعليم والصحة ومستوى المعيشة...؛

- **المبادلات الخارجية:** يتكون من سلاسل إحصائية زمنية ترتبط بالتجارة الخارجية للسلع والخدمات وبميزان الأداءات، حيث يتم تحيينها وإثراؤها بشكل منتظم؛

- **الأسعار:** يتضمن هذا المجال سلاسل إحصائية زمنية لها علاقة بمؤشرات التجارة الخارجية، ومؤشرات الأسعار عند الانتاج والأسعار المقننة لبعض المواد...؛

- **الحسابات الوطنية:** يتكون هذا المجال من سلاسل إحصائية زمنية مستخلصة في المجمل من الحسابات الوطنية (الناتج الداخلي الخام، الاستهلاك، الاستثمار...؛)

- **النقد والمالية:** توجد به سلاسل زمنية متعلقة بالإحصائيات النقدية والقطاع المالي للبلاد؛

- **المعطيات الجهوية:** عبارة عن قاعدة معلومات مبتكرة وغنية بما يزيد عن 3200 سلسلة إحصائية زمنية؛

- معطيات خاصة ببعده النوع الاجتماعي؛

- اقتصاد المعرفة.

...وكذلك معطيات وصفية

بالإضافة إلى المعطيات الإحصائية، يخول بنك المعلومات «Manar-Stat» من خلال وحدة «مصادر وطرق»، التعريف بالخصائص العامة للسلاسل الإحصائية والطرق المستعملة لإنتاجها.

المصدر: مديرية الدراسات والتوقعات المالية



محتوى معلوماتي غني ومتنوع

معطيات إحصائية...

يتكون بنك المعطيات Manar-Stat من سلاسل إحصائية زمنية متعلقة بالنشاط الاقتصادي والمالي والاجتماعي على المستوى الوطني والمجالي والدولي. ويوفر لمستعمليه حاليا الولوج لأزيد من 20.000 سلسلة إحصائية (معظمها سنوية وبين سنوية) تغطي حوالي 300 مجال وفروعه.



تتميز السلاسل الإحصائية التي يضمها بنك المعطيات MA-NAR-Stat بعمق زمني بعيد يصل مداه أحيانا إلى سنة 1950، حيث تم تجميعها من مختلف منتجي المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي، خصوصا مديريات الوزارة والمندوبية السامية للتخطيط ومكتب الصرف وبنك المغرب ومختلف القطاعات الوزارية.

وتتم معالجة هذه السلاسل الزمنية بطرق إحصائية ملائمة لكي تصبح جاهزة للاستغلال خصوصا في مجال النمذجة الاقتصادية

«تدبير»: النظام المعلوماتي المتكامل لتدبير الدين و الخزينة العمومية

يعتبر النظام المعلوماتي «تدبير» الذي اعتمده مديرية الخزينة والمالية الخارجية، منذ سنة 2013، نظاما متكاملًا يمنح نظرة شمولية لكل مراحل تدبير الدين العمومي. ويسعى هذا النظام لتحديث تدبير الدين العمومي بشكل يضمن أفضل الظروف لتأمين عمليات التمويل وتدبير الخزينة العمومية.

كما يساهم هذا النظام بشكل يومي في معالجة سريعة وفعالة للمعطيات مع احترام شروط الأمن المعلوماتي في عملية تخزين المعلومات وجاهزيتها للاستعمال.

وفي هذا الإطار، ووعيا منها بأهمية و حساسية هذا النظام، تسهر الفرق التقنية لنظم المعلومات بالمديرية على صيانة وتطوير وأمن البنية التحتية لنظام «تدبير» وذلك وفقا للمعايير الدولية، مستعينة في ذلك بخبرات شركات مختصة في هذا المجال.

وقد تم كذلك إنجاز واختبار خطط استمرارية العمل واستعادة النظام في حالة حدوث طوارئ.

وتجدر الإشارة أنه وبعد مرور أربع سنوات من العمل الفعلي بنظام «تدبير»، اكتسب مهنيو وتقنيو المديرية خبرة جيدة في هذا المجال، مما يخول لهم الانفتاح ومشاركة التجربة والخبرات مع بعض الدول الأجنبية كما حدث خلال الزيارة الأخيرة للوفد الكابوني (دجنبر 2016).

و تطمح المديرية إلى مزيد من الانفتاح والتفاعل مع باقي مديريات الوزارة ومع بنك المغرب من أجل تفعيل التبادل الإلكتروني للمعلومات خاصة وأن نظام «تدبير» معد، من الناحية التقنية، لتحقيق هذا النوع من التبادل.

المصدر: مديرية الخزينة والمالية الخارجية

اعتمدت مديرية الخزينة و المالية الخارجية، منذ سنة 2013، نظاما معلوماتيا متطورا من أجل تحقيق تدبير متكامل للدين و للخزينة العمومية و ذلك وفق المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.

ويتميز هذا النظام، الذي أطلق عليه اسم «تدبير»، بكونه نظاما متكاملًا يمنح نظرة شمولية لكل مراحل تدبير الدين العمومي (الداخلي و الخارجي)، ابتداء من مرحلة البرمجة حتى مرحلة السداد الكامل للديون. كما أن التغطية الوظيفية لهذا النظام تشمل أيضا عمليات التدبير النشط للدين و كذا تدبير وتتبع تدفقات الخزينة العمومية وإعداد وتحيين توقعات هذه الأخيرة.

ويعد نظام «تدبير» مقوما أساسيا من مقومات قاعة المعاملات بالمديرية، وهو يتوافق مع الممارسات العالمية في هذا الميدان ويساهم في جودة تدبير الدين و الخزينة وذلك عن طريق:

- توحيد منبع المعلومة؛
- إتاحة التدقيق الآني في كل العمليات؛
- ضمان أفضل الظروف لتأمين عمليات التمويل و تدبير الخزينة العمومية؛
- تحقيق المرونة من حيث استيعاب مستجدات التقنيات المالية خصوصا الآليات المالية الجديدة، و طرق تقييم الدين، و طرق تدبير المخاطر.

سجل «Sigile» نظام معلوماتي مندمج لتدبير نزاعات الدولة

عرف النظام المعلوماتي للوكالة القضائية للمملكة، خلال السنوات الأخيرة، تطورات مهمة من أجل مواكبة مختلف التحولات والتغيرات التي يعرفها المجال الداخلي والخارجي للمؤسسة، على المستوى القانوني والقضائي من جهة والتقني، من جهة أخرى. لهذه الغاية، تم سنة 2013 إطلاق المنظومة المعلوماتية المندمجة (Sigile) لمعالجة قضايا النزاعات و تسيير تتبعها ثم إصدار إجراءات جديدة مكتملة، خلال سنة 2015، من أجل استغلال أمثل لهذا النظام.

أما على المستوى الاستراتيجي، فيوفر النظام للمسؤولين إمكانية الحصول على بيانات وإحصائيات تهم تطور منازعات الدولة، وتوجه الاجتهاد القضائي، و قياس مردودية المؤسسة وأثرها على ميزانية الدولة. و في إطار الانفتاح على المحيط الخارجي، يسمح النظام أيضا، بالنسبة لشركاء المؤسسة، بالتبادل الإلكتروني للمعطيات والوثائق وتتبع تطور الملفات التي تعنيهم مباشرة.

وعلى المستوى التقني، فقد حرصت المؤسسة على تصميم النظام تماشيا مع مجالات تدخلها وفق الخدمات المطلوبة والأهداف المسطرة والتي يمكن حصرها فيما يلي :

- مجال تدبير وتتبع المنازعات: والذي يشمل كافة الأنشطة المتعلقة بالمهام الأصيلية للمؤسسة والمرتبطة أساسا بتدبير المنازعات القضائية والإدارية، وتدبير الجانب المتعلق بالمساطر الحبية، وجانب الدراسات القانونية، والتحكيم، والمصالحة...

- مجال الدعم ومساعدة الأطر في إعداد وسائل الدفاع: ويتعلق الأمر بوضع كافة الوسائل اللازمة لبناء استراتيجية للدفاع أمام القضاء، رهن إشارة أطر المؤسسة، والمتمثلة أساسا في تسهيل الولوج إلى الاجتهادات والتوجهات القضائية، توفير قاعدة معطيات خاصة بالمذكرات والمقالات مبوبة حسب طبيعة النزاع ونوع الطلب،....

- مجال القيادة والمساعدة على اتخاذ القرارات: يوفر النظام في هذا الإطار نوعان من الخدمات: خدمة متعلقة بلوحة القيادة من أجل تحقيق النجاعة في التدبير اليومي للملفات، وخدمة يوفر من خلالها النظام المعطيات اللازمة لإدارة المؤسسة ووزارة الاقتصاد والمالية من أجل المساعدة في اتخاذ القرارات في مجال المنازعات.


وخلال الأسس الثاني من سنة 2015، عملت الوكالة القضائية للمملكة ، على تنزيل مجموعة من الإجراءات التنظيمية

تنفيذا لتوصيات و خلاصات المخطط المديرى للمعلومات الخاص بالمرحلة 2008-2013، عملت الوكالة القضائية للمملكة منذ سنة 2009 على إطلاق مشروع لإعادة بناء المنظومة المعلوماتية بما يستجيب للمتطلبات الجديدة حيث أسفر هذا المشروع عن تطوير النظام المندمج للتدبير الإلكتروني لمنازعات الدولة (Sigile). وقد سطرت المؤسسة العديد من الأهداف لهذه المنظومة المعلوماتية الجديدة، تبرز في عدة مستويات.

على المستوى العملي، فالهدف المتوخى من هذا النظام هو تحسين وتجويد الخدمات التي تقدمها المؤسسة، وذلك عبر توسيع المجالات التي يشملها بغية تحقيق تغطية شاملة لجميع الأنشطة المزاولة داخل المؤسسة. وفي هذا الإطار فإن الخدمات التي يمنحها النظام الجديد تشمل بالخصوص: مجال معالجة المنازعات، مجال الإستشارات والدراسات القانونية، مجال التحكيم، مجال المحاسبة ، مجال المساطر الحبية،.....

كما أن النظام الجديد يضع رهن إشارة الأطر العاملة بالوكالة القضائية للمملكة ووسائل العمل التشاركي، مما يسمح بتدبير أفضل لمنازعات الدولة عبر إشراك أطر المؤسسة في تتبع الملفات واتخاذ القرارات و تبسيط مساطر تدبير الملفات و التحكم في التكلفة والأجال و إدماج مفهوم الدورة المستندية و توفير آليات خاصة متعلقة باستثمار ورسملة وتبادل التجارب داخل المؤسسة.

بالإضافة إلى ذلك، يوفر النظام المندمج لتدبير المنازعات خدمة التدبير الإلكتروني للوثائق، والتي ستمكن على المدى القصير من رقمنة بعض الوثائق المهمة مثل الأحكام، والأوامر بإجراء خبرة، والشيكات، وأتعاب المحامين،... وذلك بهدف ضبط الدورة المستندية لهذه الوثائق وتقريبها من الأطر المكلفة بتدبير الملفات. كما أن هذه الخدمة ستمكن، على المدى البعيد، من بناء ملف إلكتروني متكامل.



المواكبة للنظام الجديد، والمتمثلة أساسا في إعادة صياغة مسار الوثائق الصادرة عن المؤسسة وكذا الوثائق الواردة إليها. ويهدف هذا الإجراء إلى تبسيط المساطر الداخلية، وتحسين المعطيات، واحترام الآجال القانونية وأجال الجواب التي تحددها المحاكم، وتحديد مسؤوليات كافة المتدخلين في هذا الإطار، وضمان توصل مصالح الوكالة القضائية للمملكة بكافة الوثائق اللازمة لتدبير ملفاتها.

كما سهرت المؤسسة على خلق مركز للتدبير الإلكتروني للوثائق، يضم مجموعة من التقنيين يسهر على تأطيرهم ومواكبتهم إطار قانوني. ويعمل هذا المركز على استغلال النظام الجديد وتحسين كافة البيانات اللازمة.

بالإضافة لهذه الاجراءات، تم خلق خلية لتدبير الأحكام تسهر على معالجة كافة الأحكام والقرارات التي تتوصل بها المؤسسة من خلال تحليلها ورقمتها وتبويبها وتضمينها بالملفات الإلكترونية موازاة مع إطلاق مشروع التبادل الإلكتروني للوثائق والمعطيات مع أهم

شركاء المؤسسة (محكمة النقض، وزارة العدل والحريات، وزارة الشبيبة والرياضة، وزارة النقل والتجهيز، وزارة التربية الوطنية...)

المصدر: الوكالة القضائية للمملكة

الدورة العاشرة للندوة الدولية حول المالية العمومية: «القوى السياسية وخيارات الميزانية: التحديات في المغرب وفرنسا»

نظمت وزارة الاقتصاد والمالية أيام 16 و 17 شتنبر 2016، بمقر الخزينة العامة للمملكة، بشراكة مع المؤسسة الدولية للمالية العمومية وبمساهمة المجلة الفرنسية للمالية العمومية، الدورة العاشرة للندوة الدولية حول المالية العمومية تحت عنوان «القوى السياسية والمالية العمومية: التحديات في المغرب وفرنسا».



ترتكز على الحقوق المستحقة لكونها تمثل ركيزة تكميلية في الإصلاح الميزانياتي. كما يجب تقوية هذه المقاربة من خلال تدعيم دور المجلس الأعلى للحسابات في مجال تحليل المالية العمومية ومراقبة التدبير.

وخلال تقديمه للتقرير الثاني، ذكر الأستاذ ميشيل بوفبي أن المالية العمومية تعتبر محددًا أساسيًا للتغيير. وفي هذا السياق ألح بوفبي على أن التغييرات التي تعرفها المجتمعات العصرية تواجه عددا من التحديات المرتبطة بالشمولية والمكثنة والانتشار الرقمي والتي تخلق تغييرات جوهرية على طريقة العمل التقليدي. وقد دعا الأستاذ بوفبي إلى التفكير في إصلاح المؤسسات على ضوء الطبيعة المركبة و المعقدة للمجتمعات العصرية.

وارتكزت شهادة السيد عبد اللطيف الجواهري، والي بنك المغرب، على مجموعة من التحديات التي يجب على المغرب مواجهتها، لاسيما إرساء القانون التنظيمي للمالية وكذا الجهوية المتقدمة.

وأما السيد ميشيل بوفار، عضو مجلس الشيوخ الفرنسي وعضو اللجنة المالية في هذا المجلس، فقد أشار إلى حجم الدين العمومي ومدى تأثيره على ميزانية الدولة بفرنسا، كما ألح على المكتسبات الإيجابية التي حملها القانون التنظيمي لقوانين المالية لشهر غشت 2001 رغم محدوديته في بعض الجوانب مركزا على النواقص في مجال مراقبة المالية العمومية.

المصدر: الخزينة العامة للمملكة

إن اختيار موضوع الندوة العاشرة للمالية العمومية يرتبط أساسا بالمواضيع التي تثير نقاشات حول العلاقة بين القوى السياسية في مجال الخيارات المتعلقة بالتوجهات المالية و الحكامة.

ففي كلمته الافتتاحية أشار السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد والمالية، إلى أهمية منظومة المالية العمومية التي تعكس التنظيم السياسي للدولة وتقاسم السلط بين المؤسسات الدستورية والممارسة المؤسساتية والديمقراطية وتكريس دولة الحق والقانون.

وشدد وزير الاقتصاد والمالية في تدخله على ضرورة برمجة وإنجاز الإصلاحات بعيدا عن التقلبات السياسية والحالات الطارئة المتعلقة بالولايات الانتخابية وتنفيذها في آجال معقولة ووفق رؤية استباقية، مع التأكيد على تطبيق الإصلاحات الهيكلية للمالية العمومية على الأمدين المتوسط والبعيد وذلك من أجل تحديد ومراقبة المخاطر واغتنام الفرص في الوقت المناسب.

من جهته قدم السيد نور الدين بنسودة، الخازن العام للمملكة، التقرير التمهيدي الأول، أبرز من خلاله أن المالية العمومية والسلط التنفيذية والقضائية والتشريعية، تشكل أساس الدولة وأن التقاطع بين هذه السلط فيما يتعلق بالمالية العمومية هو نتاج التطور المرتبط بالتاريخ السياسي والمؤسسي الخاص بكل بلد.

وشدد السيد نور الدين بنسودة على الدور الأساسي الذي تلعبه المؤسسات المالية الدولية والإعلام والمجتمع المدني، والذين يعتبرون فاعلين أساسيين في مسار إعداد وتنفيذ ومراقبة الميزانية. و يساهم هؤلاء الفاعلون الرئيسيون كذلك في وضع أسس حكمة جيدة وخلق توازن أفضل بين السلط لجعل المالية العمومية رافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد خلص السيد نور الدين بنسودة، في نفس التقرير، إلى تجلي غلبة السلطة التنفيذية على باقي السلط في إطار تنفيذ قوانين المالية بالنظر إلى الصلاحيات المخولة للأغلبية الحكومية داخل البرلمان من حيث آجال المصادقة المنصوص عليها في القانون وحق التعديل المخول للمؤسسة التشريعية وضعف خبرتها التقنية والمالية. و قد تم التركيز على الحاجة إلى محاسبة عمومية

«إينوف أنفست»: 50 مليون دولار لتمويل المقاولات الناشئة والمبتكرة

لمواكبة إحداث وتطوير المقاولات المبتكرة، تم إطلاق صندوق «إينوف أنفست» بتعاون بين صندوق الضمان المركزي ومديرية الخزينة والمالية الخارجية. ويسمح هذا الصندوق بدعم حاملي المشاريع من خلال التمويل عبر هبات وقروض الشرف وآليات رأس مال المجازفة (الأموال الذاتية) وكذلك القروض الذكية على شكل تسبيقات و قروض تشاركية.

ويتمحور الهدف الأساسي لصندوق «إينوف أنفست» حول ضمان استمرارية تمويل المقاولات وحاملي المشاريع حيث يروم ملأ الفراغ الملاحظ في سلسلة تمويل المراحل الأولى لخلق المقاولات والمشاريع المبتكرة، التي تواجه صعوبات كبرى للحصول على التمويل. ويغطي الصندوق احتياجات تمويل الابتكار من مرحلة ما قبل الإنشاء، فالإنشاء والانطلاق وصولاً إلى مرحلة النمو.

وتشتمل تدخلات الصندوق على التمويل عبر قروض أو هبات، والتمويل عبر رؤوس الأموال الذاتية.

التمويل عبر القروض: آليات تغطي احتياجات المقاولات الناشئة في مختلف مراحل حياتها

فيما يتعلق بالتمويل على شكل مساعدات أو قروض، فقد تم تصميم أربعة عروض تواكب كل مرحلة من مراحل حياة الشركات الناشئة. فبالنسبة لمرحلة ما قبل الإحداث، تصل المساعدة المالية «إينوف فكرة» إلى 100.000 درهم، تقدم لحاملي المشاريع الراغبين في إبراز جدوى و نجاعة مشاريعهم القائمة على فكرة مبتكرة. وقد يصل هذا المبلغ إلى 200.000 درهم في حالة مقابلة محدثة من طرف شخصين على الأقل.

أما بالنسبة لمرحلة الإحداث، فيمكن حصول الشركات الناشئة، التي تمت مواكبتها من طرف المؤسسات المعتمدة لدى صندوق الضمان المركزي، على قرض شرف «إينوف بداية» في حدود 250.000 درهم بالنسبة لكل حامل مشروع و 500.000 درهم في حالة مقابلة محدثة من طرف مقاولين على الأقل.

وبالنسبة للمقاولات في مرحلة التأسيس، والتي تمكنت من الحصول على تمويلات من المستثمرين كصناديق رأس المال المجازفة، والمستثمرين الملائكة، والتي هي في حاجة إلى سيولة نقدية إضافية لتمويل خزنتها، فستستفيد من تسبيقات مستردة «إينوف مجازفة» تصل إلى 2.000.000 درهم.

يعد إحداث صندوق «إينوف أنفست» الذي تم إطلاقه في فاتح يوليوز 2016، تحت رئاسة السيد محمد بوسعيد، وزير الإقتصاد والمالية، وليد مبادرة عمومية تمثل ثمرة تعاون بين كل من صندوق الضمان المركزي، الذي يقوم بتدبيره، ومديرية الخزينة والمالية الخارجية، بدعم مالي من البنك الدولي بغلاف أولي بلغ 50 مليون دولار.

ويهدف هذا الصندوق الجديد إلى التخفيف من صعوبات التمويل التي تواجهها الشركات المبتدئة المبتكرة في المغرب، حيث يسعى إلى تحفيز نشاط رأس المال المخصص لإحداث المشاريع المبتكرة، مع دعم منظومة هذه الشركات. فانطلاق وتطور هذا النوع من التمويل لا يمكنه أن يتحقق بدون وجود دينامية شاملة تخدم نموه.

وتهدف استراتيجية صندوق «إينوف أنفست»، بتكامل مع المنظومة الحالية، إلى تعزيز عروض التمويل والمرافقة قصد تلبية متطلبات السوق على أكمل وجه.

ويجدر التذكير بأن صندوق الضمان المركزي في مخططة التنموي لفترة 2013 - 2016 كان قد قرر إنشاء صندوق مخصص لرأس المال المجازفة والمقاولات الناشئة. وبحكم خبرته في مجالات ضمان رأس المال المجازفة وضمان قروض الشرف، فقد اعتمد في إطار هذه الآلية الجديدة مقاربة استباقية، حيث يهدف صندوق «إينوف أنفست» بمختلف مكوناته إلى إيجاد حلول متعددة الأبعاد لمختلف الرهانات.

الشركات المبتكرة: رافعة للتنافسية والنمو

يهدف تشجيع المقاولين على الاستثمار في حلول مبتكرة تمثل أساس اقتصاد المستقبل والتي من شأنها أن تساعد على تعزيز القدرة التنافسية للنسيج الإنتاجي المحلي، استعمل مفهوم الابتكار في أوسع معانيه (منتوج جديد، عملية جديدة، استغلال براءات الاختراع، تكييف التكنولوجيا المبتكرة وفقاً للسوق المغربية...).

ما قبل الإحداث والإحداث. ويتم انتقاء المستفيدين من طرف شركات خاصة للتدبير وذلك طبقا لسياسة استثمارية متفق عليها مع مستثمرين خواص وفقا لقواعد السوق.

إن الهدف من هذا التدخل هو تعزيز عروض التمويل من خلال هياكل للاستثمار. وهكذا فإن صندوق الضمان المركزي سينتقي فاعلين في مجال التدبير الخاص قصد إحداث صناديق جديدة خاصة برؤوس أموال المجازفة والمقاولات الناشئة، وأيضا المساهمة في الصناديق الموجودة. كما سيتم فتح المجال للمستثمرين الملائكة للاستثمار المشترك في المقاولات الناشئة.

وأخيرا، يمنح تمويل على شكل قرض تشاركي «إينوف تطوير» يصل إلى 3.000.000 درهم للمقاولات في طور النمو والتي نجحت في الحصول على تمويلات من المستثمرين في رأسمال الاستثمار.

التمويل عبر رؤوس الأموال: إثارة اهتمام المستثمرين الخواص بتمويل المقاولات الناشئة

فيما يخص التمويل عبر رؤوس الأموال، فيهم استهداف المرحلة الأكثر نضجا من المشروع، أي مرحلة رأسمال المجازفة التي تتطلب موارد استثمارية هامة وكذا المراحل المبكرة، أي مراحل



ومن حيث الأهداف، فإنه من المنتظر مضاعفة حصة الاستثمارات برسم آليات تمويل المقاولات الناشئة ورأسمال المجازفة على الصعيد الوطني في أفق 2020. وبعبارة أخرى، فإن الغاية تكمن حقا في هيكلة وتعزيز عروض تمويل المقاولات الناشئة قصد إبراز و تطوير نسيج من المقاولات المبتكرة، باعتبارها فاعلا حقيقيا في اقتصاد المستقبل.

المصدر: صندوق الضمان المركزي

وفي هذا الصدد، فقد قام صندوق الضمان المركزي، في نونبر 2016، بإطلاق إعلان لإبداء الاهتمام لانتقاء شركة أو شركات للتدبير مكلفة بهيكله وتسيير الصناديق العمومية - الخصوصية الموجهة لتمويل المقاولات الناشئة المبتكرة.

وسيستند الانتقاء على معايير متعددة من ضمنها نوعية فريق إدارة الشركة، وإستراتيجيتها الاستثمارية بالإضافة إلى قدرتها على رفع رؤوس الأموال من المستثمرين المحليين والأجانب.

مركز الامتياز لمقاربة النوع في الميزانية ينظم ندوة لفائدة القطاعات الوزارية

نظم مركز الامتياز لمقاربة النوع في الميزانية، التابع لوزارة الاقتصاد والمالية، يوم الأربعاء 8 فبراير 2016 بالرباط، ندوة حول نتائج تجارب القطاعات الوزارية التي أدمجت مقاربة النوع ضمن ميزانياتها لسنة 2017. وتدرج هذه الندوة ضمن الهدف الذي رسمته وزارة الاقتصاد والمالية والمتمثل في تنفيذ المقترضات القانونية التي جاء بها القانون التنظيمي رقم 13-13 لقانون المالية. كما يندرج في إطار الدينامية الاستراتيجية الجديدة التي يعرفها هذا المركز.



مع الاستراتيجيات والبرامج القطاعية المرتكزة على النتائج. كما أشادت بالمستجد الذي جاء به الفصل 39 من القانون التنظيمي لقانون المالية، والذي ينص على ضرورة وأهمية إدراج المساواة بين الجنسين في جميع مراحل هذه العملية. وأوضحت السيدة رحيوي أن الأمر يتعلق بمأسسة الجهود المبذولة من طرف الحكومة المغربية ووزارة الاقتصاد والمالية، بصفة خاصة، منذ سنة 2002، من أجل تنفيذ مبادئ المقاربة النوعية في الميزانية.

واعتبرت المسؤولة الأمامية، أن مقاربة النوع في الميزانية تنسجم بشكل تام مع مبادئ القانون التنظيمي لقانون المالية الذي يعتبر أداة لضمان فعالية وجودة النفقات العمومية، من خلال مراجعة الأولويات والاستعمال الجيد للموارد المتاحة.

وقد شكلت الندوة كذلك مناسبة للسيدة نادية بنعلي، التي عينت حديثاً مديرة وطنية لمركز الامتياز لمقاربة النوع في الميزانية، لتقديم الاستراتيجية الجديدة للمركز، وهي استراتيجية تجمع العديد من الشركاء والفاعلين، وترتكز على أربع محاور، وهي: الدعم المؤسسي وتعزيز قدرات المركز؛ والتأطير والمواكبة

وقد شارك في هذه الندوة مسؤولون من مختلف القطاعات الوزارية و ممثلون عن المنظمات الدولية، حيث تم تقديم الخبرات المكتسبة في هذا المجال، من طرف وزارة التضامن والأسرة والتنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة الشباب والرياضة، ووزارة الفلاحة والصيد البحري ووزارة الاقتصاد والمالية. وتعد هذه الوزارات رائدة في مجال إدماج مقاربة النوع في البرمجة الاستراتيجية والتخطيط في الميزانية.

ترأس افتتاح هذه الندوة مدير الميزانية ورئيس لجنة القيادة لمركز الامتياز لمقاربة النوع في الميزانية، السيد فوزي لقجع، الذي أكد في خطابه أن مقاربة النوع في الميزانية تشكل إحدى الأدوات التي تعزز المنطق المبني على الأداء في التسيير العام من خلال التحليل والتقييم الدقيقين لأثر الميزانية على جميع

السكان، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المتباينة. كما أشار إلى أن البعد النوعي لم يعد اليوم خياراً، بل ضرورة من أجل مواكبة الوتيرة السريعة التي يعرفها إصلاح المالية العامة.

وأفاد السيد فوزي لقجع، بهذه المناسبة، أن إدماج هذه المقاربة في عملية إعداد وتنفيذ الميزانية، يندرج في إطار مجموعة من الانجازات والاصلاحات التي شهدتها المغرب في السنوات الأخيرة في إطار تعزيز مبادئ المساواة والانصاف بين الجنسين، حيث أشار إلى أن تنظيم هذه الندوة يعكس مدى اهتمام وزارة الاقتصاد والمالية بأهمية إدراج مقاربة النوع في إعداد وتحليل الميزانيات القطاعية. كما أكد على أهمية هذا اللقاء مع مسؤولي القطاعات الوزارية، الذي من شأنه التحسيس والتواصل حول الرؤية الاستراتيجية الجديدة للمركز وأنشطته المستقبلية.

من جهتها، نوهت ممثلة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المكتب متعدد التمثيليات في المغرب العربي، السيدة ليلى رحيوي، بإدراج أسس توافق الميزانيات

حول مقارنة النوع في الميزانية، الذي انعقد في مراكش يومي 9 و10 من نونبر 2012. ويعتبر هذا المركز، الذي يهتم بإعداد وتبادل المعارف، تتويجا لأكثر من عشر سنوات من الخبرة المغربية في هذا المجال. كما يعد عاملا رئيسيا في إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية، حيث يهدف إلى الامتلاك الجيد للبرمجة والتخطيط الذي يدمج البعد النوعي في برامج ومشاريع الوزارات والمؤسسات، وذلك عن طريق استعمال مؤشرات الأداء كوسيلة لتتبعها وتنفيذها. ويعتبر كذلك مركزا لتحصيل التجربة المغربية في مجال مقارنة النوع في الميزانية من خلال تبادل المعرفة والخبرات والممارسات الجيدة وكذا مصدرا للخبرة الفنية المعترف بها دوليا.

المصدر: مركز الامتياز لمقارنة النوع في الميزانية

وتطوير الهندسة في مجال مقارنة النوع في الميزانية؛ والنهوض بهذه المقارنة على المستوى الوطني والدولي وتحقيق الانصاف والمساواة على أسس علمية.

كما أكدت السيدة بنعلي أن الهدف الرئيسي للدينامية الاستراتيجية الجديدة التي يعرفها المركز يتجلى في تقوية إشعاع المركز على المستوى الوطني والدولي، وإطلاق دينامية جديدة لمأسسة البعد النوعي في التخطيط، وإعداد السياسة العامة للميزانية مع استهداف جميع شرائح السكان وتنزيل مقارنة النوع في الميزانية على المستوى الإقليمي في إطار تنفيذ الجهوية المتقدمة.

والجدير بالذكر، أن النواة الأولى لإنشاء مركز الامتياز لمقارنة النوع في الميزانية انطلقت خلال المؤتمر الدولي رفيع المستوى

تمويلات جديدة لفائدة مشروع القطار فائق السرعة

تلقي مشروع القطار فائق السرعة دفعة جديدة خلال النصف الثاني من شهر دجنبر، وذلك من خلال التوقيع على اتفاقيتي تمويل، الأولى مع البنك الاسلامي للتنمية والثانية مع الصندوق العربي للإئماء الاقتصادي والاجتماعي.

الصندوق العربي للإئماء الاقتصادي والاجتماعي: تمويل إضافي لمشروع القطار فائق السرعة

وجرت يومه الخميس 22 دجنبر 2016 مراسيم التوقيع بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإئماء الاقتصادي والاجتماعي على اتفاقيتي الضمان والقروض المتعلقة بمساهمة هذا الصندوق بتمويل إضافي لمشروع القطار فائق السرعة طنجة - الدار البيضاء بحوالي 1.6 مليار درهم.

وترأس حفل التوقيع، عن الجانب المغربي، السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد والمالية بحضور السيد محمد ربيع الخليج، المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، أما عن جانب الصندوق العربي للإئماء الاقتصادي والاجتماعي، فقد ترأس هذا الحفل السيد عبد اللطيف يوسف الحمد، المدير العام رئيس مجلس إدارة هذه المؤسسة .

وقد ألقى السيد وزير الاقتصاد والمالية بهذه المناسبة كلمة شكر فيها السيد المدير العام رئيس مجلس إدارة الصندوق على العناية الخاصة التي يوليها الصندوق لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمملكة المغربية من خلال تمويل مشاريعها الإنمائية.

كما أكد على أهمية إنشاء محطتي الرباط-أكادال والرباط-المدينة لخط القطار فائق السرعة الذي يندرج في إطار جهود المملكة الرامية إلى تحديث البنية التحتية لمنظومة النقل السككي من خلال الارتقاء بالبنية الوظيفية والاجتماعية للمحطات السككية بما يتناسب مع الولوج إلى عهد السرعة الفائقة ومواكبة الارتفاع المتوقع في نشاط نقل المسافرين خاصة على محور طنجة- الدار البيضاء.

ومن جهته، أشاد السيد عبد اللطيف يوسف الحمد، المدير العام رئيس مجلس إدارة الصندوق العربي للإئماء بالعلاقات الممتازة القائمة بين الصندوق والمغرب، مركزا على اهتمام الصندوق المستمر والمتزايد بتمويل المشاريع المغربية ذات الطابع الإنمائي والاقتصادي والاجتماعي.

للإشارة، فإن الصندوق العربي للإئماء مؤسسة مالية عربية، أسست سنة 1971 لمساعدة الدول العربية على تنمية اقتصادياتها عن طريق مدها بالقروض والمعونات الفنية والدعم المؤسسي. وقد ناهزت تدخلات الصندوق بالمغرب، خلال الفترة 2012-2015، حوالي 8 مليار درهم، همت قطاعات حيوية للاقتصاد الوطني خصوصا الطرق السيارة والموانئ والسدود ومياه الشرب والري والنقل السككي.

المصدر: مديرية الخزينة والمالية الخارجية

البنك الاسلامي للتنمية : تمويل مشروع إنشاء ثلاث محطات سككية لخط القطار فائق السرعة

جرت يومه الخميس 15 دجنبر 2016 مراسيم التوقيع بين وزارة الاقتصاد والمالية والمكتب الإقليمي للبنك الإسلامي للتنمية بالرباط على اتفاقيات التمويل الخاصة بمساهمة البنك في تمويل مشروع إنشاء ثلاث محطات سككية بمدن طنجة والقنيطرة والدار البيضاء لخط القطار فائق السرعة طنجة - الدار البيضاء بمبلغ إجمالي يناهز 980 مليون درهم (101 مليون دولار).

وقد ترأس حفل التوقيع عن الجانب المغربي السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد والمالية، بحضور السيد ربيع الخليج، المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية. أما عن جانب البنك الإسلامي للتنمية، فقد ترأس هذا الحفل السيد سيدي محمد ولد الطالب، مدير المكتب الإقليمي للبنك الإسلامي للتنمية بالرباط.

وقد ألقى السيد وزير الاقتصاد والمالية بهذه المناسبة كلمة شكر فيها السيد سيدي محمد ولد الطالب على العناية الخاصة التي يوليها البنك الإسلامي للتنمية لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمملكة المغربية من خلال تمويل مشاريعها الإنمائية.

كما أكد السيد الوزير على أهمية مشروع إنشاء 3 محطات سككية لخط القطار فائق السرعة طنجة - الدار البيضاء الممول من طرف البنك والذي يكتسي أهمية بالغة في دعم النمو الاقتصادي عبر تطوير منظومة النقل السككي وخلق طاقة استيعابية إضافية لتسهيل حركة نقل البضائع على هذا المحور.

ومن جهته أشاد السيد سيدي محمد ولد الطالب، بالعلاقات الممتازة القائمة بين البنك الإسلامي للتنمية والمملكة المغربية، مركزا على حرص البنك المستمر على المساهمة في تمويل المشاريع المغربية ذات الطابع الإنمائي والاقتصادي والاجتماعي وعلى الاستعداد الدائم للمكتب الإقليمي للبنك بالرباط لتحقيق هذا المسعى.

للتذكير، فإن البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية متعددة الأطراف، أنشئت سنة 1975 بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بهدف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي.

الصدق الموازي والصدق المحاسبي

من بين المبادئ المالية التي تحكم المالية العمومية والتي تضمنتها الترسنة القانونية المغربية بمختلف درجاتها في السنوات الأخيرة، نجد مبدأ الصدق الذي يعتبر أحد نتائج مطالب المعارضة البرلمانية وعرف تطوره في كنف القضاء الدستوري وما زال يتطور بفعل تنامي الأبعاد الحقوقية والاجتماعية للمالية العمومية .

بقلم السيد محمد البقالي

مقاربتنا لمبدأ الصدق المالي والموازي، ستتم من خلال رصد ظهوره واقتفاء مسار تطوره، في ثنايا الاجتهادات القضائية أو في العمل التشريعي (مطلب أول). على أن نقوم في مطلب ثان بالبحث في مضمونه وتمحيص قيمته العملية وبسط معالم أزمته.

المطلب الأول: ظهور وتطور مبدأ الصدق

في أطروحته عن أصول تطور التصويت على ميزانية الدولة بفرنسا وانجلترا، لسنة 2005، يرى الباحث ألكسندر كويك¹ أن الصدق ليس موضوعا جديدا تماما، إذ لطالما طعنت المعارضة البرلمانية في صدقية تدخلات الجهاز التنفيذي، وهو الأمر الذي سبق وأقره البارون لويس وزير المالية الفرنسي²، الذي اعترف بأنه لم يتم قط تقديم ميزانية صادقة وكاملة للجهاز التشريعي، تمكنه من نظرة شاملة وتعرفه على المبالغ الحقيقية للموارد والنفقات.

ورغم عراقلة المطالبة الداعية لاعتماده، تأخر مبدأ الصدق كثيرا في إيجاد موقع له ضمن الكتلة الدستورية. ورغم مساهمة الاجتهاد القضائي في الاعتراف بالمبدأ، ورغم ضغط المطالب الحقوقية التي رفته لمرتبة دستورية، إلا أن غمرة التتويج الدستوري سرعان ما تراجعت بفعل انتقادات زجت بالمبدأ في أزمة حقيقية، اضطر معها القضاء الدستوري للاعتراف بغموض المبدأ ونسبية الدفع به.

النشأة القضائية لمبدأ الصدق

بالرجوع للقانون المقارن، نجد المشرع الفرنسي يعتمد المبدأ في قانونه التنظيمي للمالية³، اعتمادا جاء تتويجا للملاحظات التي ما فتى القضاء المالي الفرنسي يبيدها بمناسبة مراقبته لتنفيذ قوانين المالية السنوية وهو الأمر الذي لم يجد نفس الصدى عند المجلس الدستوري الفرنسي⁴.

تحفل الكتلة الدستورية للمالية العمومية بمجموعة من المبادئ ذات القيمة الدستورية، تتنوع ما بين مبادئ عامة، تحكم عموم الأنشطة المالية العمومية، ومبادئ أخرى خاصة، ترتبط إما بالموارد العمومية، أو بالميزانية.

وتجمع مبادئ المالية العمومية بين مبادئ عريضة، ضاربة في عمق التاريخ المالي العمومي، ومبادئ أخرى حديثة العهد، لم تجد مكانا ضمن الكتلة الدستورية، إلا تحت وقع المطالب الحقوقية والسياسية.

وهذه المبادئ، ورغم حملتها الدستورية، ليست جسما مستقرا مرجعية تامة ومكتملة. فإذا كانت المالية العمومية تتزعرع وتتطور في كنف الدولة، مدا وجزرا، بتطور الأنظمة السياسية وقيم الديمقراطية ومستوى النمو الاجتماعي والتنمية الاقتصادية، فإن المبادئ المتعلقة بهذه المالية العمومية هي بدورها تتطور لتعكس نضج التجارب الدستورية ومستوى مأسسة علاقات السلط وتوازنها.

سنتطرق هنا لمبدأ حديث العهد، نشأ تحت وقع مطالب المعارضة البرلمانية وتطور في كنف القضاء الدستوري وما زال يتطور بفعل تنامي الأبعاد الحقوقية والاجتماعية للمالية العمومية ليكرس موقعه ضمن ترسنة القانون الوضعي.

والحديث هنا عن مبدأ الصدق، صدق معطيات وأرقام المالية العمومية، هذا المبدأ الذي تكمن قيمته في ارتباطه بحق دستوري يستند للفصل 27 من الدستور: «للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام».

(1) Alexandre GUIGUE, « Les origines et l'évolution du vote du budget de l'état en France et en Angleterre », Thèse pour le doctorat en droit présentée et soutenue publiquement le 9 décembre 2005.

(2) Le baron Louis dans son rapport présenté au Roi sur la situation des finances au 1^{er} avril 1814, et sur les budgets des années 1814 et 1815.

(3) L'article 32 érige la sincérité en principe budgétaire - « les lois de finances présentent de façon sincère l'ensemble des ressources et des charges de l'Etat. Leur sincérité s'apprécie compte tenu des informations disponibles et des prévisions qui peuvent raisonnablement en découler »

(4) Il convient de citer, par exemple, les transferts opérés entre le budget général et le budget annexe des prestations sociales agricoles (BAPSA) par la loi de finances pour 1995, critiqués par la haute juridiction financière mais non par le Conseil constitutionnel (décision n° 94-351 DC du 29 décembre 1994), ou bien les reports de crédits réalisés par la loi de finances rectificative pour 1998, à l'égard desquels la Cour des comptes se montre plus exigeante que le juge constitutionnel (décision n° 98-406 DC du 29 décembre 1998).

إسهام القضاء الدستوري المغربي

قبل الإشارة لمساهمة القضاء الدستوري المغربي، لا بد من التذكير بدور المعارضة البرلمانية في إثارة إشكالية الصدق في المناقشات البرلمانية والدفع به لدى القضاء الدستوري.

لكن العبارات التي استعملت لم تهتد لكلمة «صدق» وبقيت استنكارية. ولعل أبرزها تلك الواردة في الطعن الذي قدمه عدد من النواب حول قانون مالية 2002¹⁰، وبالضبط المادة 15 منه، حيث أثار النواب بصددها دفعا فريدا يتعلق بالمساس بمبدأ «جدية» قانون المالية والأرقام الواردة فيه. لكن هذا الدفع لم يحظ ببحث المجلس الذي لم يعره اهتماما في حيثيات الجواب الذي قدمه آنذاك.

سنة 2014، سحز القضاء الدستوري المغربي، هو الآخر، سيقا متميزا باعتداده بمبدأ الصدق. فعلى شاكلة نظيره الفرنسي، نجد المجلس الدستوري المغربي، يتبنى مبدأ الصدق دون الإشارة إليه بصريح العبارة.

فبمناسبة بحث دستورية قانون مالية 2014، وفي قرار له بشأن المأخذ المتعلق بمخالفة المادة 36 من قانون مالية 2014 للدستور، بحث المجلس الدستوري في صدق الاعتمادات الحقيقية لتغطية النفقات المتعلقة بالمداهيل التي تعتبر نفقات عمومية كسائر النفقات.

وبقراره، يكون المجلس الدستوري قد بحث في صحة الطعن الذي تقدم به 120 عضوا من أعضاء مجلس النواب، معتدا بصدق التقديرات الذي لا يعدو كونه جزءا ومكونا من مكونات مبدأ الصدق.

التكريس القانوني لمبدأ الصدق

تتويجا للمطالب الحقوقية الدستورية واستجابة للاجتهادات القضائية المغربية والمقارنة، وجد مبدأ الصدق، وبقوة، مكانا له ضمن الكتلة الدستورية، من خلال مواد تماثلت صياغتها على مستوى الدولة والجماعات الترابية.

إن هذا الأمر قد يجد ما يبرره بالنظر إلى تباين منظور عمل كل مؤسسة. فإذا كان تقدير القضاء الدستوري لصدق قانون المالية ينطلق ويرتكز على الطابع التوقعي للميزانية، فإن القضاء المالي والذي تكون أحكامه أكثر وطأة، ينظر ويبت أساسا في الحسابات.

ويمكن اعتبار قرار المجلس الدستوري الفرنسي، بشأن قانون مالية 1983، أول قرار يؤسس لمبدأ الصدق، لكن دون الإشارة للمصطلح بصريح العبارة⁵.

غير أنه وتحت وقع المطالب البرلمانية الملحة وإصرار البرلمانيين على الرقي بمبدأ الصدق وعدم تردددهم في الدفع به لدى القضاء الدستوري، سيعرف المبدأ طفرة مهمة، جعلت المجلس الدستوري الفرنسي، في قرار له سنة 1984 بشأن قانون المالية السنوي⁶، يعتد بالمبدأ في إحدى حيثياته حتى وإن لم يثره أحد من الأطراف.

سنة 1993، ومع تنامي المطالب البرلمانية والمعارضة خاصة التي دأبت على اتهام الحكومة بالمانورة في تقديم تحملات وموارد الدولة⁷، سيعجل القضاء الدستوري بالاعتراف بالمبدأ⁸، حيث أصبح يعتد به للطعن في قانون المالية السنوي وصار وسيلة لتقييم قوانين المالية السنوية⁹.

بعد هذا التكريس القضائي، جاء دور المشرع ليجد مبدأ الصدق طريقه للتشريع من خلال المادة 32 من القانون التنظيمي لقانون المالية التي نصت على أن: «قوانين المالية تقدم بشكل صادق مجموع موارد ونفقات الدولة. تقييم هذه الصديقة بالنظر للمعلومات المتاحة والتوقعات التي يمكن منطبقا أن تفرزها»

وهما أن القوانين التنظيمية تعرض تلقائيا على المجلس الدستوري، شكل هذا الأمر فرصة لتدقيق المبدأ. فبعد مجموعة من حيثيات، أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن اعتبار قانون مالية أولي مشوبا بعيب الصدق عندما يتسم بنية تغليط الخطوط الكبرى للتوازن التي يحددها هذا القانون.

(5) La décision n° 82-154 DC du 29 décembre 1982 portant sur la loi de finances pour 1983 peut être considérée comme la première décision du Conseil constitutionnel fondant le principe de sincérité, sans toutefois que le terme lui-même ne soit employé, le Conseil évoquant la clarté des comptes de l'Etat et le contrôle efficace du Parlement.

(6) «Le principe de sincérité des lois de finances et des lois de financement de la sécurité sociale», note de synthèse du service des études juridiques, les documents de travail du sénat, série études juridiques, n° ej 1 octobre 2006.

(7) Dans son commentaire de la décision du Conseil constitutionnel n°94-351 DC du 29 décembre 1994 qui consacre le principe de sincérité budgétaire, M. Philip rappelle que, « depuis longtemps, l'opposition accuse le Gouvernement de manipulation dans la présentation des charges et des ressources de l'Etat », PHILIP (L.), Décision n°97-395 DC, 30 décembre 1997, RFDC, n°33, 1998, p. 162.

(8) C'est néanmoins en 1993, avec sa décision n° 93-320 DC du 21 juin 1993, que le Conseil constitutionnel, acceptant d'examiner le grief d'insincérité des chiffres contenus dans la loi de finances rectificative pour 1993 - les requérants contestaient l'évaluation des recettes de privatisation -, se réfère, pour la première fois, à « la sincérité des chiffres contenus dans la loi ». La sincérité devient un instrument d'évaluation constitutionnelle des lois de finances.

(9) « Considérant qu'il est soutenu par les sénateurs, auteurs de la première saisine, que l'inscription en recettes du budget général de 1993, pour un montant de 18 milliards de francs du produit d'opérations de cession au secteur privé par l'Etat d'entreprises du secteur public, méconnaît la règle posée à l'article 16 de l'ordonnance du 2 janvier 1959, selon laquelle les recettes sont prises en compte au titre du budget de l'année au cours de laquelle elles sont encaissées, altérant ainsi la sincérité des chiffres contenus dans la loi ». Décision n°93-320 DC, 21 juin 1993, Rec. p. 146.

(10) عريضة الإحالة المسجلة في 27 ديسمبر 2001 التي يطلب بمقتضاها 97 عضوا بمجلس النواب من المجلس الدستوري التصريح بعدم مطابقة المواد 6 و15 و45 و47 من قانون المالية رقم 44-01 لسنة 2002 للدستور وبأن الحكومة أساءت استعمال الفصل 51 من الدستور، الأمر الذي يستوجب التصريح بالتالي بعدم مطابقة قانون المالية لسنة 2002 للدستور.

العملية، حيث لا يتم تسليط الضوء على المبدأ إلا بمناسبة الدفوعات التي تثار بمناسبة إحالة قوانين المالية على مجهر القضاء الدستوري.

إن افتقاد الدراسات النظرية الفقهية للوثائق التي تقدم مع مشاريع قوانين المالية، أفضى لنوع من الغموض الذي يعتري أبعاد مبدأ الصدق وارتباطاته بباقي المبادئ الموازنة، حيث أصبحنا نتحدث عن مبدأ نسبي بمعالم غير واضحة زجت به في أزمة عملية.

في هذا المطلب الثاني، وبعد رصد تطور مبدأ الصدق وارتقائه من مرتبة المطلب السياسي لمصاف الكتلة الدستورية، نتطرق لمضمون المبدأ وقيمه العملية، بداية بتنفيذ الطرح القائل بتناقض الصدق مع اعتماد الفرضيات ثم بالتمييز ما بين الصدق الموازي والصدق الحسابي، ثم الختم بالبحث في النسبية التي باتت تعتري المبدأ ومعالم الأزمة التي تلاقيها تطبيقاته العملية أمام القضاء الدستوري.

التوفيق بين مبدأ الصدق المالي والعمل بالفرضيات

تعتبر الفرضيات المالية بمثابة مقدمات ضرورية لبناء توازنات قانون المالية بالنظر لطبيعته التوقعية وبرامجه الاستشرافية. ويشترط أن تكون هذه الفرضيات المالية والاقتصادية واقعية وغير مصطنعة وأن تكون قابلة للتبرير، وهذا الأمر يجعلها مقدمات قابلة للتحيين والمراجعة وهو ما أكدته الاجتهاد القضائي الدستوري.

على مستوى القانون التنظيمي لقانون المالية، نجد التأكيد على اعتماد الفرضيات في إعداد مشروع قانون المالية السنوي في مناسبتين:

- المادة التاسعة من القانون التنظيمي لقانون المالية التي أشارت إلى اعتماد إعداد مشروع قانون المالية السنوي على الفرضيات، هذه الفرضيات التي يتم على أساسها أيضا تحديد الرصيد المتوقع للميزانية: «يحدد رصيد الميزانية المتوقع، على الخصوص، بناء على الفرضيات التي يتم على أساسها إعداد مشروع قانون المالية للسنة».

في هذا الإطار، نصت المادة العاشرة من القانون التنظيمي لقانون المالية على أنه «تقدم قوانين المالية بشكل صادق مجموع تكاليف وموارد الدولة،..» وصادق مجموع الموارد والتكاليف رهين بصدق التقديرات المقدمة والمعطيات المعتمدة، وهو التزام يقتضي من الجهاز الحكومي تقديم قوانين مالية تعكس، بشكل صادق، مجموع موارد وتكاليف الدولة. إن هذا الأمر يلزم الحكومة بالحرص على تدقيق المعلومات والإحصائيات وتوخي الحذر في التعامل مع المؤشرات والفرضيات.

في هذا الإطار، نص القانون التنظيمي للمالية في مادته العاشرة على أن تقييم صدق مجموع موارد وتكاليف الدولة يتم بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

على المستوى الترابي، نصت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على مقتضيات مماثلة¹¹. هكذا، نصت المادة 165 من القانون التنظيمي للجهات، على أنه: «تقدم ميزانية الجهة بشكل صادق مجموع مواردها وتكاليفها. ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها».

نفس المقتضيات نجدها في القانون التنظيمي للعمليات والأقاليم، الذي نص في مادته 144: «تقدم ميزانية العمالة أو الإقليم بشكل صادق مجموع مواردها وتكاليفها. ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها».

أيضا، القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات نص في مادته 152 على: «تقدم ميزانية الجماعة بشكل صادق مجموع مواردها وتكاليفها. ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها».

المطلب الثاني: مضمون وقيمة مبدأ الصدق

قبل الخوض في القيمة العملية لمبدأ الصدق، نشير إلى الغياب المثير للفقه في دراسة المبدأ ورصد تجلياته وتحليل تطبيقاته

(11) المادة 144 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمليات والأقاليم الصادر بتاريخ 7 يوليوز 2015 (ج ر عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015) وكذا المادة 152 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والصادر بتاريخ 7 يوليوز 2015 (ج ر عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015).

غير أن مسألة الإشهاد على صدقية حسابات الدولة ومطابقة تسجيلاتها للقواعد والمساطر المحاسبية تبقى من اختصاص المجلس الأعلى للحسابات، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 31 من القانون التنظيمي لقانون المالية على قيام المجلس بالتصديق على مطابقة حسابات الدولة للقانون وعلى صدقيتها.

إن عملية التصديق المحاسبي تتم بمناسبة تقديم قانون التصفية، حيث يحيل المجلس الأعلى للحسابات على البرلمان التقرير حول تنفيذ قانون المالية والتصريح العام للمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة، وهذا طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية.

وعلى المستوى الترابي، تنص المادة 148 من المرسوم رقم 2.09.441، الصادر في 3 يناير 2010، والمتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها على أنه: «يجب أن يكون حساب الجماعة المحلية أو المجموعة صحيحاً وصادقاً، سواء من حيث المدخيل أو من حيث النفقات...»¹⁵.

أزمة مبدأ الصدق المالي والموازني

إن صدق الميزانية لا يعتمد بصفة مطلقة وثابتة، إذ أن تقديره يخضع للمتغيرات التي وظفت لبناء الفرضيات الموازنية وتحديد البرمجة المرتبطة بها. لهذا، فمسألة تقييم صدق الميزانية، أي الموارد والتكاليف، تبقى مسألة نسبية ترتبط بالمعطيات وبالظرفية التي واكبت مسلسل الإعداد والتحضير لقانون المالية وبالتوقعات والفرضيات التي تم بناؤها. أما مسألة تقييم صدقية حسابات الدولة، فتبقى مسألة قانونية توكل مهمة الاضطلاع بها للمجلس الأعلى للحسابات¹⁶.

هكذا، نصت الفقرة الأخيرة من المادة 31 من القانون التنظيمي لقانون المالية على أنه: «يقوم المجلس الأعلى للحسابات بالتصديق على مطابقة حسابات الدولة للقانون وصدقيتها»¹⁷.

• من جانبها أشارت الفقرة الثانية من المادة الخامسة، على أن البرمجة الموازنية لثلاث سنوات، تهدف أساساً إلى تحديد تطور مجموع موارد وتكاليف الدولة على مدى ثلاث سنوات وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق إلا باعتماد فرضيات اقتصادية ومالية، واقعية ومبررة.

في فرنسا شكل صدق فرضيات التقييم، نقطة من بين النقاط التي تم الطعن بموجبها في قانون مالية 2016، حيث تم الدفع بانعدام الصدق بالنظر للتوقعات الاقتصادية المعتمدة (نسبة فرضية التضخم المرتفعة).

عندئذ في هذا الطعن، انطلق المجلس الدستوري الفرنسي من التذكير بالمبدأ الذي سبق وأقره عند بحثه في قانون مالية 2013 والذي مفاده أن صدق قانون المالية للسنة يقاس بوجود نية مبيتة لخلط المعالم الكبرى للتوازن الذي يحدده هذا القانون¹². وخلص إلى الإقرار بصدق قانون المالية لسنة 2016، رغم فرضية التضخم المرتفعة وذلك لعدم وجود تلك النية¹³.

التمييز ما بين الصدق الموازني والصدق المحاسبي

يتعين عدم الخلط ما بين الصدق الموازني والصدق المحاسبي الذي رأى النور أولاً. لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 31 من القانون التنظيمي لقانون المالية على مبدأ الصدق المحاسبي حيث أكدت على أنه: «يجب أن تكون حسابات الدولة مطابقة للقانون وصادقة وتعكس صورة حقيقية لثروتها ولوضعيتها المالية». وهو الأمر الذي نجده أيضاً لدى المشرع الفرنسي¹⁴.

كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة 33 من القانون التنظيمي لقانون المالية لمبدأ الصدق المحاسبي حيث جعلت منه التزاماً على عاتق المحاسبين العموميين: «يتكلف المحاسبون العموميون بمسك وإعداد حسابات الدولة والسهر على احترام المبادئ والقواعد المحاسبية من خلال التأكد على الخصوص من احترام صدقية التسجيلات المحاسبية واحترام المساطر وجودة الحسابات العمومية».

(12) « La sincérité de la loi de finances de l'année se caractérise par l'absence d'intention de fausser les grandes lignes de l'équilibre qu'elle détermine », décision n° 2012-662 DC du 29 décembre 2012, Loi de finances pour 2013, cons. 8.

(13) Commentaire Décision n° 2015-725 DC du 29 décembre 2015, Loi de finances pour 2016. « http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank/download/2015725DC2015725dc_ccc.pdf »

(14) L'article 27 de la LOLF, disposant dans son dernier alinéa que « les comptes de l'Etat doivent être réguliers, sincères et donner une image fidèle de son patrimoine et de sa situation financière »

(15) الجريدة الرسمية عدد 5811 الصادرة بتاريخ 23 صفر 1431 (8 فبراير 2010)

(16) Notes de bas de page 1, 2 et 3 citées dans les documents de travail du sénat, série études juridiques, n° ej 1 octobre 2006.

(17) وذلك من خلال (المادة 64 من القانون التنظيمي لقانون المالية):

• الموافقة على حساب النتيجة للسنة التي تم فيها تنفيذ قانون المالية؛

• رصد النتيجة المحاسبية للسنة في حيلة الحسابات؛

• المصادقة على الاعتمادات الإضافية المفتوحة؛

• إثبات التجاوزات للاعتمادات المفتوحة والإذن بتسويتها وفتح الاعتمادات الضرورية لذلك مع تقديم الإثباتات اللازمة لذلك.

شمول الميزانية بل أكثر من هذا، وفي قرار DC2000-442 بشأن قانون مالية سنة 2001، برر المجلس غياب تقييم مبلغ موارد الاقتراض وعمليات الخزينة، والذي يعتبر انتهاكا صريحا للقانون التنظيمي لقانون المالية لثاني يناير 1959 بدعوى أن هذا الإغفال لا يمس بمبدأ الصدق²⁰.

إن كفاية مبدأ الصدق والاعتداد به وحده ذريعة للطعن في مشروع قانون المالية يبقى نسبيا ولا يمكن أن ينهض حجة إلا إذا مس مضمون والنواة الصلبة لقانون المالية وميزانية الدولة، وسابقة من هذا القبيل مازالت لم تسجل بعد²¹.

إن هذا التوجه القضائي، تم تأكيده من طرف المجلس الدستوري الفرنسي سنة 2012، عند بته في الطعن الموجه لصدق قانون مالية 2013، حيث أكد هذا المجلس مبدأ أساسيا مفاده أن صدق قانون المالية للسنة يقاس بوجود نية مبيتة لخلط المعالم الكبرى للتوازن الذي يحدده هذا القانون²²، وهو المبدأ الذي عمل المجلس المذكور على التذكير به في قرار له سنة 2015، أقر من خلاله بصدق قانون المالية لسنة 2016، رغم فرضية التضخم المرتفعة التي تم وضعها وذلك لعدم وجود النية المذكورة²³.

هكذا، فمبدأ الصدق ورغم تطور إمكانية الدفع به، إلا أنه يبقى مبدأ غير دقيق. فكلمة صدق تبقى بدورها غير محددة المعالم، فقد يرتبط الصدق بالمعطيات وقد يطرح عند سوء التقدير والتقييم كما قد يثار عند الخطأ في الأرقام أو لافتقاد الوضوح في تقديم قانون المالية.

سنة 1998، وبمناسبة بته في دستورية مشروع قانون مالية 1998، أكد المجلس الدستوري الفرنسي الطابع النسبي لمبدأ الصدق، حيث لم يعتد في قراره بإثارة مسألة الصدق، رغم اعترافه بوجاهة الطعن الذي تم تقديمه تحت ذريعة عدم الصدق. وهو الأمر الذي حفز الفقه آنذاك للحديث عن قصور لعدم صدق أو «عدم صدق» لا ينهض ذريعة يعتد بها لقبول الطعن «insincérité insuffisante»¹⁸.

إن هذا الغموض الذي يكتنف مبدأ الصدق دفع أحد الباحثين إلى اعتباره مبدأ مبهما يترك حرية واسعة لتقدير المجلس الدستوري والذي كثيرا ما استعمله لتبرير الاستثناءات التي تطال التطبيق الصارم للمبادئ الموازية التقليدية¹⁹. فبحجة عدم المساس بمبدأ الصدق، تغاضى المجلس الدستوري الفرنسي في عدة قرارات له سنة 1997 و 1998 عن إثارة المساس بمبدأ

(18) Le principe de sincérité des lois de finances et des lois de financement de la sécurité sociale « la sincérité : principe juridique contraignant ou obligation de moyens ? », les documents de travail du sénat, série études juridiques, n° ej 1 octobre 2006.

(19) Rémi Pellet, « Réformer la constitution financière : pour de nouveaux principes budgétaires », Revue de droit public, n°1/2 2002, p 324

(20) Rémi pellet, « commentaire des décisions du conseil constitutionnel sur la LFR pour 2000 et sur la LFI pour 2001 ». Cette Revue, n°3-2001, pp.913-946, cité par Rémi Pellet dans « Réformer la constitution financière : pour de nouveaux principes budgétaires » op. cit.

(21) Le principe de sincérité des lois de finances et des lois de financement de la sécurité sociale « la sincérité : principe juridique contraignant ou obligation de moyens ? les documents de travail du sénat, série études juridiques, n° ej 1 octobre 2006.

(22) « la sincérité de la loi de finances de l'année se caractérise par l'absence d'intention de fausser les grandes lignes de l'équilibre qu'elle détermine » décision n° 2012-662 DC du 29 décembre 2012, Loi de finances pour 2013, cons. 8.

(23) Commentaire Décision n° 2015-725 DC du 29 décembre 2015 Loi de finances pour 2016. http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank/download/2015725DC2015725dc_ccc.pdf

هذا الركن فضاء مفتوح في وجه موظفي الوزارة، المقالات الواردة فيه لا تلزم إلا أصحابها.

قراءة في الصحف الوطنية

كعادتها، تفتح مجلة المالية، من خلال هذا الركن، نافذة على الصحافة الوطنية، لتبرز من خلالها اتجاهات الرأي العام تجاه أداء الوزارة. ومن أهم المواضيع التي استأثرت باهتمام الصحافة في الفترة الممتدة بين فاتح يناير وأواخر فبراير 2017 تلك المرتبطة بمشروع تحرير سعر الصرف وتقديم النتائج الماكرو-اقتصادية لسنة 2016 ومواضيع ذات صلة بالضرائب، المباشرة منها وغير المباشرة.

واستقلالية في السياسة النقدية وافتتاح اقتصادي، مشددا على أن المغرب يتوفر اليوم على نافذة جيدة للقيام بهذه الخطوة، التي لن تكون عبارة عن تعويم الدرهم على غرار التجربة المصرية، وذلك بفضل مستوى احتياطات العملة الصعبة، والتي تغطي حاليا، حوالي سبعة أشهر من واردات السلع والخدمات.

وفي نفس الموضوع، كتبت جريدة «الأخبار» الصادرة في 31/01/2017 أن السيد محمد بوسعيد أكد أن الانتقال من نظام صرف ثابت إلى آخر مرن سيتم بطريقة متحكم فيها ومعقلنة ومتشاور بشأنها. كما أوضح أن هذا الانتقال سيتم عبر مراحل تدريجية، ستستغرق عدة سنوات، كما ستتم مواكبتها بسياسة تواصلية مهمة. واعتبر السيد الوزير أن هذا الانتقال بات مهما، وذلك بالنظر إلى المؤشرات الاقتصادية المطمئنة، خاصة في ما يتعلق بالمستوى الجيد لاحتياطات العملة، وسياسة نقدية مدعومة ونظام بنكي قوي.

كما أوردت جريدة «المساء» الصادرة في 28/01/2017 أن السيد محمد بوسعيد خرج عن صمته حيال ما تردد من وجود «بلوكاج» في عجلة الاقتصاد الوطني والسير العادي للمرافق العمومية بفعل تأخر المصادقة على مشروع قانون المالية، في سياق أزمة مفاوضات تشكيل الحكومة المقبلة، حيث أكد أنه على الرغم من عدم وجود الحكومة فقد تم فتح الاعتمادات الخاصة بالتسيير وأيضا نفقات الاستثمار بموجب مراسيم، وأن كل الإدارات والمرافق العمومية تشتغل بصورة طبيعية إلى حين المناقشة والتصويت على مشروع قانون المالية الذي ستدافع عنه الحكومة المقبلة. وسجل السيد بوسعيد أن سنة 2016 كانت سنة انتخابية، وهو ما ترتبت عنه انتظارية في المجال الاقتصادي والمالي، وأن سنة 2017 تنطلق على وقع تفاوض كبير بفضل أقطار الخير التي عمت ربوع البلاد.

وأعلنت جريدة «الأخبار» الصادرة في 02/02/2017 أن وزير الاقتصاد والمالية، السيد محمد بوسعيد، أكد على الأثر الإيجابي

أولت الصحافة الوطنية خلال الفصل الأول من السنة اهتماما لنشاط وزير الاقتصاد والمالية تعكسه المقالات الواردة والتي تطرقت للتصريحات التي أدلى بها السيد الوزير بشأن النتائج الماكرو-اقتصادية لسنة 2016 ومشروع تحرير سعر الصرف، وتأخر المصادقة على قانون مالية 2017 وكذا إصلاح نظام المعاشات المدنية. كما سلطت بعض الصحف الضوء على الاجتماع الوزاري الأول لحوار «خمسة زائد خمسة - مالية» الذي ترأسه السيد وزير الاقتصاد والمالية.

فقد أوردت جريدة «أخبار اليوم» الصادرة في 28/01/2017 أن السيد محمد بوسعيد أوضح أن المغرب حقق نسبة نمو لم تتجاوز 1.6 في المائة، وهي نسبة أقل بكثير من توقعات القانون المالي لسنة 2016. وقد عزا السيد الوزير هذا التراجع إلى الظرفية الاقتصادية الدولية، وإلى موجة الجفاف التي عرفها المغرب، والتي كانت الأشد من نوعها، منذ ما يزيد عن 30 سنة. كما أوضح أن معدل البطالة سجل انخفاضا من 10.1 في المائة إلى 9.6 في المائة، وفي المقابل تم فقدان 73 ألف منصب شغل ما بين الفصل الثالث من 2015 والفصل نفسه من سنة 2016، في حين وصل عجز الميزان التجاري إلى 30 مليار درهم نتيجة ارتفاع الواردات بـ9.3 في المائة، مقابل تراجع صادرات الفوسفات بنقص 5.4 في المائة. أما بخصوص الاستثمارات الأجنبية، فقد صرح السيد بوسعيد أنها سجلت تراجعا بنسبة 17 في المائة، كما أن 13 مليار درهم من هبات دول الخليج، التي كان مقررا أن يحصل عليها المغرب في سنة 2016، فإنه لم يستخلص منها سوى 7.2 مليار درهم.

أما جريدة «الصباح» فقد كتبت في مقالها الصادر في نفس التاريخ أن السيد محمد بوسعيد كشف عن مشروع لتحرير سعر الصرف تدريجيا بالتنسيق مع بنك المغرب، موضحا أن هذه الخطوة أصبحت ضرورية في ظل الظرفية الاقتصادية الحالية. كما أكد أنه يصعب تدبير المرحلة المقبلة بسعر صرف ثابت

الضرائب أو من يقومون بالتلاعب في التصريحات. وأكد نفس المصدر أن هذه الإجراءات تشمل الشركات والأشخاص، بهدف التعريف بالملزمين وإخضاعهم للقوانين الجاري بها العمل.

بدورها كتبت جريدة «أخبار اليوم» في مقالها الصادر في 13/01/2017 أن المديرية العامة للضرائب تواصل حملتها لاسترجاع ملايين الدراهم من شركات كبرى أخضعها مفتشوها لمراقبة مالية على مدار الأشهر الماضية. فبعد المجمع الشريف للفوسفاط الذي قبل بأداء 950 مليون درهم، بعد التدقيق الذي خضعت له تصاريحه الضريبية خلال شهر يونيو من سنة 2016، يأتي الدور على كل من مجموعة «سهام للتأمينات» وشركة ليديك المكلفة بتدبير قطاع الماء والكهرباء والتطهير في مدينتي الدار البيضاء والمحمدية. وكشفت شركة «سهام» أنها توصلت إلى اتفاق مع المديرية العامة للضرائب تلتزم بموجبه بأداء مبلغ 130 مليون درهم، بعد المراجعة الضريبية التي خضعت لها برسم سنوات 2012 و2013 و2014 و2015. بدورها قالت شركة ليديك أنها توصلت إلى عقد بروتوكول اتفاق يقضي بدفع ما قيمته 120 مليون درهم للضرائب.

وفي نفس الموضوع، أعلنت جريدة «الأحداث المغربية» في مقالها الصادر في 08/02/2017 أن المدير العام للضرائب، السيد عمر فرج، صرح بأن اعتماد الرقمنة مكن من رفع عمليات المراقبة من 1200 إلى حوالي 3000 عملية خلال سنة 2016. وأوضح السيد فرج أن المداخيل الضريبية ارتفعت إلى 12 مليار درهم، كنتيجة للأداء التلقائي، منها مشيراً إلى أن 6.2 مليار درهم تم تحصيلها في عين المكان، فيما استخلصت الـ 5.8 مليار درهم المتبقية من تحسين المبالغ الواجب دفعها. وأبرز السيد فرج أن المراقبة لم تكن تغطي سوى نسبة 3 في المائة من التصريحات، لكن المجهودات التي بوشرت خلال السنتين الماضيتين، مكنت من رفع الأداء بنقطتين.

وكتبت جريدة «الصباح» الصادرة في 17/01/2017 أن عدداً من الملزمين تلقوا طلبات معلومات إضافية وتوضيحات من مراقبي المديرية العامة للضرائب، بشأن تصريحات بالهدايا الإشهارية المعروفة بالهدايا المؤسسية، التي تقدمها المقاولات لبعضها البعض ولزبنائها وشركائها خلال نهاية كل سنة، وذلك بعد رصد مجموعة من الاختلالات في هذا الشأن تهم القيمة الحقيقية لهذه الهدايا، التي تدرج في خانة التكاليف. وقد حددت المدونة العامة للضرائب قيمتها في 100 درهم مع احتساب جميع الرسوم، فيما لا تخضع للضريبة على القيمة المضافة القابلة للإرجاع.

لإصلاح نظام المعاشات المدنية في تمكين النظام من الوفاء بالتزاماته المستقبلية والحفاظ على توازنه المالي، وذلك خلال ترؤسه للدورة الثانية برسم الولاية السادسة لمجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد نيابة عن السيد رئيس الحكومة. وأبرز السيد الوزير أن حصيلة تنفيذ المخطط الاستراتيجي للمؤسسة برسم الفترة ما بين 2014-2016، بلغت نسبة إنجازها 77 في المائة.

أما جريدة «النهار المغربية» فقد أوردت في مقالها الصادر في 26/01/2017 أن السيد محمد بوسعيد ترأس بباريس بمعية نظيره الفرنسي، السيد ميشيل سابان، أشغال الاجتماع الوزاري الاول لحوار (خمسة زائد خمسة - مالية). ويشكل هذا الحوار، الذي أعلن عنه خلال الاجتماع الـ 12 لوزراء شؤون خارجية حوار (خمسة زائد خمسة) المنعقد بطنجة في 7 أكتوبر 2015، أرضية للحوار وتقاسم التجارب حول القضايا المالية لمنطقة غرب حوض البحر الأبيض المتوسط. وأكد السيد الوزير، في تصريح للصحافة، أن هذا اللقاء كان مناسبة لتعزيز الحوار بين بلدان هذه المجموعة، وتناول بعض الرهانات على الصعيد الاقليمي والعالمي، ومنها الشفافية المالية وضرورة التزام كافة هذه البلدان بقواعد وتوجهات مجموعة العمل المالية، من أجل التصدي بفعالية لتبييض الاموال وتمويل الارهاب. وأبرز السيد بوسعيد إرادة المغرب، تحت قيادة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في المساهمة في جهود الحفاظ على البيئة، مستعرضاً مبادرات المملكة، خاصة في مجالي الطاقة والنقل. كما أشاد بتجربة المغرب في مجال التحديث الجبائي وإدارة الجمارك، فضلاً عن التوقيع على اتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي وحماية الاستثمارات مع عدد من الدول.

كما استحوذت مادة الضرائب على قسط كبير من اهتمام الصحف الوطنية التي تطرقت بشكل واسع في مقالاتها لموضوع المراقبة الضريبية، ورقمنة تصريح وأداء الضرائب، وعملية استخلاص الضريبة السنوية على السيارات، وتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الشق المتعلق بالضرائب. كما أوردت الصحف الوطنية بعض المقالات عن موضوع تحديد متوسط سعر الصرف بالنسبة للواجبات الضريبية على المداخيل المحصل عليها بالعملات الأجنبية وعن تبسيط مسطرة استرداد جزء من الضريبة على الدخل بالنسبة للموظفين والأجراء الذين يؤدون أقساط قرض بنكي للسكن.

فقد كتبت جريدة «المساء» الصادرة في 03/01/2017 أن مصالح المديرية العامة للضرائب كثفت عمليات المراقبة وتعيين لوائح الملزمين ضريبياً، من أجل ضبط المتهمين بالتهرب من أداء

وفي نفس الموضوع، ذكرت جريدة «الصباح» الصادرة في 18/02/2016 أن المديرية العامة للضرائب سجلت عددا من الأخطاء التي ارتكبت خلال عمليات أداء الضريبة السنوية على السيارات. ووصلت حالات الخطأ المسجلة إلى 1700 حالة، إذ أن الأشخاص المعنيين أدوا الضريبة مرتين بسبب أخطاء ارتكبت خلال عمليات الأداء عن طريق مكاتب الخدمات. وأكد المصدر ذاته أن المديرية ستعتمد إلى تصحيح الخطأ وإرجاع المبالغ الإضافية إلى أصحابها، ولم تكشف عن القيمة الإجمالية التي سيتم إرجاعها. وأفادت معطيات المديرية العامة للضرائب أن عمليات الأداء وصلت، إلى غاية 31 يناير، الموعد المحدد لتحصيل الضريبة قبل فرض غرامات، إلى مليون و834 ألفا و690 عملية، ما مكن من تحصيل مبالغ بقيمة إجمالية في حدود مليار و840 ألف درهم.

وأوردت جريدة «أخبار اليوم» الصادرة في 11/01/2017 أنه سيتم توقيع اتفاقية بين المحكمة الإدارية بالرباط، والمديرية العامة للضرائب، تلتزم فيها هذه الأخيرة بتنفيذ أحكام القضاء الصادرة في حقها. وأصر المدير العام لإدارة الضرائب على أن لا يتعدى الأجل الممنوح لإدارته للتنفيذ بمقتضى هذه الاتفاقية 30 يوما، في حين منحت إدارات أخرى مهلة تصل إلى 6 أشهر. وتندرج الاتفاقية في سياق اتفاقيات أخرى وقعتها المحكمة مع إدارات ومؤسسات أخرى مثل وزارة التجهيز والنقل والمكتب الوطني للسكك الحديدية ووزارة التربية الوطنية ومجلس بلدية الرباط.

بدورها ذكرت جريدة «المساء» الصادرة في 19/01/2017 أن المحكمة الإدارية بالرباط أبرمت اتفاقيتين جديدتين تتعلقان بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، الأولى مع المديرية العامة للضرائب، والثانية مع المجلس الجماعي لمدينة سلا. وتشمل الاتفاقية الأولى التي وقعها رئيس المحكمة الإدارية، السيد مصطفى سيمو، والمدير العام لمديرية الضرائب، السيد عمر فرج، جميع أحكام دعاوى الموضوع المرتبطة بالأداء والتعويض والإلغاء دون القضايا المستعجلة أو قضايا تنفيذ القرارات الإدارية والديون العمومية، أو الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل. وبموجب هذه الاتفاقية، تلتزم الجهة المنفذ عليها بتنفيذ الأحكام المذيلة بالصيغة التنفيذية المتعلقة بها داخل أجل 30 يوما تبتدئ من تاريخ توصلها بالمراسلة، ويبقى هذا الأجل قابلا للتمديد عند الاقتضاء بطلب من المنفذ عليها، وموافقة رئيس المحكمة بعد تأكده من جدية التنفيذ.

وكتبت جريدة «الصباح» الصادرة في 15/02/2017 أن المديرية العامة للضرائب حددت متوسط سعر صرف الدولار والأورو

وذكرت جريدة «المساء» الصادرة في 06/02/2017 أن مصالح المديرية العامة للضرائب تشن حربا على الفواتير والتصاريح الضريبية الوهمية، التي تمنحها بعض الشركات المتخصصة في إنتاج هذا النوع من الفواتير، خاصة بعدما تبين قيام عدد كبير من التجار بالتلاعب في بعض الفواتير الضريبية من أجل تخفيف الضرائب. وأكدت المصادر ذاتها أن التحايل في التصاريح المتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة يصل إلى 4 مليارات درهم سنويا، وهو ما يمثل 20 في المائة من الإيرادات الحالية من هذه الضريبة.

وأفادت جريدة «الأخبار» الصادرة في 13/01/2017 أن الإدارة العامة للضرائب قررت إلغاء الأرقام السرية الخاصة بالشركات التي لم تسجل بعد بالنظام الجديد للأداء الإلكتروني للضريبة بعد تاريخ 4 يناير الجاري. وكشفت مصادر للجريدة أن الإدارة العامة للضرائب سنت مجموعة من الإجراءات بالنسبة للشركات التي لم تسجل بعد بنظام التصريح الإلكتروني للضرائب، من بينها التأكد من هوية طالب الرقم السري، حيث يجب أن يكون بالضرورة صاحب الشركة أو نائب عنه حاصل على وكالة خاصة.

أما جريدة «الأخبار» فقد أوردت في مقالها الصادر في 22/02/2016 أن السيد عمر فرج، المدير العام للضرائب، أكد، في ندوة نظمها غرفة التجارة البلجيكية اللوكسمبورغية بالمغرب في موضوع «اعتماد قانون المالية ل2016»، أن تحسين جودة الخدمات الضريبية التي تروم تحديث إدارة الضرائب عبر رقمنة التعاملات الإدارية مع المقاولات وتسهيل الإجراءات تشكل مبدأ مؤسسا لقانون مالية 2016. وأبرز السيد عمر فرج أن إحداث جدول تدريجي للضريبة على الشركات وإعادة الضريبة على القيمة المضافة من قبل الشركات، خاصة تلك التي تعاني من صعوبات مالية، تعد من بين أهم الإجراءات التي يضمنها قانون مالية 2016.

كما أعلنت جريدة «المساء» الصادرة في 12/01/2017 أن المديرية العامة للضرائب أفادت على موقعها الرسمي أن أداء الضريبة السنوية على السيارات يتم لدى البنوك ومقدمي خدمات الأداء مقابل وصل، مضيئة أن تسليم هذا الوصل يكون كافيا في حالة المراقبة التي ينجزها الوكلاء المؤهلون لإنجاز التقارير الخاصة بشرطة السير والجولان. وأوضحت المديرية أنه يمكن لأصحاب السيارات الذين حصلوا على وصل الأداء عبر إحدى القنوات، خاصة الشبايك الأوتوماتيكية البنكية، طبع شهادة أداء «لافينيت» على الموقع الرسمي إن رغبوا في ذلك.

862.77 الصادر بتاريخ 09/10/1977 بتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يهدف إلى مواكبة تنمية السياحة الساحلية. ويهم القوارب الترفيهية الخاصة المستوردة من قبل أشخاص مقيمين في الخارج ويقومون بزيارة للمغرب.

وأفادت جريدة «الأخبار» الصادرة في 26/02/2016 أن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أعلنت عن إطلاق خدمة إلكترونية لتبادل نتائج المراقبة مع وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وأوضح بلاغ للمديرية أن التراخيص التي تصدرها الوزارة والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية سيتم اعتبارا من الآن إرسالها إلى الجمارك عبر الشباك الوحيد للتجارة الخارجية «بورتنت» لتبادل المعطيات المعلوماتية. وأشار نفس المصدر إلى أن هذه العملية تندرج ضمن الجهود التي تبذلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وشركاءها بهدف الانتقال من الداعم الورقي إلى الإلكتروني للوثائق المطلوبة في إطار التعشير الجمركي قصد تبسيط عمليات الاستيراد والتصدير. وأكد المصدر ذاته أن الأمر يتعلق بخطوة مهمة في عملية تبسيط إجراءات التجارة الخارجية، والتي سيكون لها تأثير إيجابي على تقليص الأجال والإجراءات الإدارية، وبالتالي على موقع المغرب في التصنيف العالمي في هذا المجال.

كما أعلنت جريدة «أخبار اليوم» الصادرة في 26/01/2017 أن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة كشفت أن أشغال دورة اللجنة المشتركة المغربية الإسبانية شكلت فرصة لكلا الطرفين لتبادل المعلومات حول المستجدات التي طرأت، منذ اجتماعهما الأخير في سنة 2014، على مستوى التشريعات الجمركية ونظم المعلومات والشباك الوحيد والتكنولوجيات الجديدة للتفتيش عن بعد في مجال مراقبة وسائل النقل والبضائع، علاوة على الشراكات الجديدة التي تم إبرامها بين الجانبين على المستوى الثنائي والإقليمي.

وكتبت جريدة «المساء» الصادرة في 30/01/2017 أن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أحييت اليوم العالمي للجمارك، الذي يصادف 26 من شهر يناير من كل سنة، بتكريم العديد من الشخصيات والفعاليات والجمركيين المتقاعدين والنجوم الرياضيين الذين كانت لهم مساهمة متميزة في تدبير المجال الرياضي بالمغرب. وعرف الحفل، الذي احتضنه المركب الرياضي مولاي عبد الله، حضور شخصيات إدارية وعسكرية ورياضية لمتابعة فعاليات اللقاء الذي شهد أنشطة رياضية متنوعة وتقديم ميداليات لرياضيي الجمعية الجمركية المغربية.

المصدر: مديرية الشؤون الإدارية والعمارة

الذي على أساسه سيتم تحديد الواجبات الضريبية على المداخيل المحصل عليها بالعملة الأجنبية. وهكذا سيعتمد متوسط سعر صرف الدولار في 9.81 درهم، والأورو في 10.78 درهم، و13.21 درهم بالنسبة إلى الجنيه الإسترليني. وستعتمد هذه الأسعار في احتساب الواجبات الضريبية على المداخيل من الخارج. وتأتي هذه الخطوة من أجل تجاوز المشاكل التي يمكن أن تتأق من التغيرات التي تعرفها أسعار صرف العملات الأجنبية بالدرهم.

وأوردت جريدة «أخبار اليوم» الصادرة في 03/02/2017 أن المديرية العامة للضرائب تستعد لإجراء تغييرات جذرية على طريقة استفادة الموظفين والأجراء ممن يؤدون أقساطا نظير قرض بنكي للسكن، من استرداد جزء من الضريبة على الدخل، عبر تبسيط مسطرة الاستفادة وإعفائهم من جملة من الوثائق التي كان مفروضا توفيرها في السابق وتتوزع على عدد من الإدارات المختلفة، منها البنوك والإدارة الترابية، فضلا عن المديرية العامة للضرائب. ويندرج القرار الجديد ضمن الإجراءات الجديدة التي أطلقتها المديرية والتي تهدف إلى تطوير الخدمات الإلكترونية.

من جهة أخرى، أثارت الضرائب غير المباشرة اهتمام الصحف الوطنية التي تطرقت في مقالاتها لتطبيق رسم الاستيراد برسم سنة 2017 ونظام القبول المؤقت لوسائل النقل البحري وإطلاق خدمة إلكترونية تندرج في إطار التعشير الجمركي لتبسيط عمليات الاستيراد والتصدير والتعاون المغربي الإسباني في مجال الجمارك والاحتفال باليوم العالمي للجمارك.

فقد أوردت جريدة «الأخبار» في مقالها الصادر في 13/01/2017 أن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أعلنت عن دخول المرسوم رقم 16-1011-2 المتعلق بعدم استخلاص بعض المداخيل للسنة المالية 2017 حيز التنفيذ منذ فاتح يناير 2017. وأوضحت إدارة الجمارك أن المداخيل الواجب استخلاصها ما زالت قائمة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون، مع مراعاة التعديلات التي أدخلت على تعريف الرسوم الجمركية، حيث يتم تطبيق رسم استيراد بنسبة 10 في المائة على بعض أنواع السيارات النفعية.

كما كتبت جريدة «الأخبار» الصادرة في 17/02/2017 أن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أعلنت أنه تم رفع أجل القبول المؤقت لوسائل النقل البحري ذات الاستعمال الخاص، الموجهة للرسو مينااء ترفيهي مغربي، إلى 18 شهرا. وأوضحت الإدارة أن هذا الإجراء، الذي تم اتخاذه بموجب المرسوم 977.15.2 الصادر بتاريخ 21/12/2015 المغير والمتمم للفصل 117 من المرسوم 2-

تطور الوضعية الاقتصادية والمالية للمغرب خلال العشرة الأشهر الأولى من سنة 2016

سجلت مؤشرات الظرفية الوطنية إلى غاية نهاية شهر أكتوبر 2016 تراجعا في وتيرة النمو الاقتصادي، ويرجع هذا التباطؤ أساسا لتراجع النشاط الفلاحي وإلى تسجيل معدل نمو متواضع بالنسبة للأنشطة غير الفلاحية. و في المقابل، عرفت عائدات الاستثمارات الخارجية والسياحة والخدمات و قطاع الصناعة التحويلية تحسنا موازاة مع مواصلة استعادة التوازنات الماكرواقتصادية في سياق دولي يعرف توقعات انتعاش تدريجي للاقتصاد العالمي.

على الصعيد العالمي

أما بالنسبة لأسعار المواد الأساسية، فقد سجلت ارتفاعا مضطربا منذ بداية السنة قبل أن تسجل انخفاضا خلال شهر نونبر كما يعكسه تراجع المؤشر التركيبي الخاص بها، والذي يعده البنك الدولي، بنسبة 7% مقارنة مع الشهر الماضي. في المقابل، وبعد انخفاض دام أربعة أشهر متتالية، عاد مؤشر المواد غير الطاقية إلى الارتفاع خلال شهر نونبر ليبلغ 3.3% على إثر صعود المؤشر التركيبي للمعادن الأساسية ب 10% وذلك إثر غلق بعض المناجم.

في هذا السياق، تراجعت أسعار النفط ب 6.6% مقارنة مع شهر أكتوبر لتتناهى في المتوسط 46.6 دولار للبرميل، لتحل بذلك ارتفاعها مقارنة مع بداية السنة إلى 22.4%. ويعزى هذا التراجع إلى حالة عدم اليقين التي عمت الأسواق وسط شكوك المستثمرين في شأن توصل أعضاء منظمة الدول المصدرة للبترول «أوبك» إلى تفاصيل اتفاق خفض الإنتاج والذي لم يتم إبرامه إلا عند متم شهر نونبر. وقد ساهم في هذا الانخفاض كذلك كل من ارتفاع الإنتاج في نيجيريا وكذا استئناف الصادرات الليبية علاوة على الزيادة في الإنتاج الروسي بمعدل 11.2 مليون برميل يوميا.

فيما يخص المواد الغذائية، وبعد أربعة أشهر من الانخفاضات المتتالية، شهدت الأسعار انتعاشا طفيفا خلال شهر نونبر كما يعكس ذلك ارتفاع المؤشر التركيبي لها ب 0.4% مقارنة مع الشهر المنصرم. بالرغم من هذا التطور، لازالت أسعار هذه المواد في انخفاض مقارنة مع بداية السنة بنسب بلغت 28.4% فيما يخص الشعير (134.1 دولار للطن في المتوسط خلال شهر نونبر) و 9.7% للقمح اللين الأمريكي (190.7 دولار للطن) و 7.4% للذرة (151.8 دولار للطن) و 5.7% بالنسبة للأرز (339.6 دولار للطن).

واصل الاقتصاد المغربي خلال الأشهر الأخيرة أداءه في ظل ظرفية عالمية هشة، اتسمت أساسا باستقرار أسعار المواد الأولية عند مستويات ضعيفة بالإضافة إلى الانخفاض المستمر لمعدلات التضخم وكذا تفاقم الاضطرابات الاقتصادية والجيوسياسية التي تعرفها بعض المناطق. فعلى مستوى اقتصاديات الدول المتقدمة، شهدت الولايات المتحدة الأمريكية تسارعا مستمرا في وتيرة نموها الاقتصادي، حيث بلغ 2.9% برسم الفصل الثالث لسنة 2016 مقابل 1.4% فقط خلال الفصل السابق، في حين استقر معدل اقتصاد منطقة الأورو في مستوى ضعيف لم يتجاوز 0.3% خلال نفس الفصل. أما فيما يخص الدول الصاعدة، وللفضل الثالث على التوالي، حافظت الصين على معدل نمو بلغ 6.7% خلال الفصل الثالث من سنة 2016 بينما سجلت البرازيل ركودا اقتصاديا للفصل العاشر على التوالي.

في هذا السياق، قام صندوق النقد الدولي في إطار تحييناته الأخيرة لآفاق الاقتصاد العالمي خلال شهر أكتوبر المنصرم بالحفاظ على توقعاته للنمو العالمي مستقرة في 3.1% برسم سنة 2016. هذا، وقد شملت هذه التوقعات خفضا لمعدل النمو بالدول المتقدمة (+1.6%) خلال سنة 2016 مقابل (+1.8% متوقعة أنفا) في حين تم رفع معدل نمو الدول الصاعدة (+4.2% مقابل +4.0%).

فيما يتعلق بسوق الشغل، عرفت الولايات المتحدة تحسنا ملحوظا في معدل البطالة حيث تراجع إلى 4.6% خلال شهر نونبر، وهو أدنى معدل له منذ شهر غشت من سنة 2007، مقابل 5% عند متم دجنبر 2015. موازاة مع ذلك، انخفض معدل البطالة في منطقة الأورو خلال شهر أكتوبر إلى أدنى مستوى له منذ شهر يوليوز من سنة 2009 ليناهز 9.8% مقابل 10.4% عند متم سنة 2015.


إيجابية مما ساهم في تدارك انخفاض إنتاج الحبوب لاسيما محصولي الزيتون والحوامض اللذين عرفا ارتفاعا ب 24% و 7% على التوالي. و سجل قطاع تربية الماشية تطورا ب 4% وذلك نتيجة توفر الكلاً بالإضافة إلى دعم الأعلاف في إطار مخطط محاربة آثار الجفاف. بالإضافة إلى ذلك، فقد شهدت المحاصيل المسجلة على مستوى الزراعات الصناعية و الزراعات الزيتية تطورا بلغ في المتوسط 5%. وفي الأخير، سجلت سلسلة الخضروات ارتفاعا في انتاجها بلغ ما بين 4% و 5%.

أما فيما يخص الأنشطة غير الفلاحية، فقد أبانت أهم مؤشرات الظرفية عن أداء إيجابي على العموم خلال العشرة أشهر الأولى من سنة 2016.

و قد ارتفعت كمية الأسماك المصطادة ب 11.3% متم شهر أكتوبر 2016 مقابل ارتفاع ناهز 1.1% خلال نفس الفترة من السنة الماضية. و يعزى هذا الأداء الجيد بالأساس إلى إرتفاع كمية صيد أسماك السطح ب 11.7% والرخويات ب 7.6%. ومن حيث القيمة، فقد تحسنت هذه الأخيرة ب 7% نتيجة لإرتفاع قيمة الرخويات المصطادة ب 10.6%.

كما سجل الإنتاج الصافي للطاقة تسارعا في وتيرة نمو حيث تزايد ب 3.2% عند متم شهر أكتوبر 2016 مقابل 2.5% خلال نفس الفترة من السنة الفارطة. و في نفس السياق، تحسن إنتاج الفوسفات و مشتقاته ب 1.1% و 9.6% على التوالي عند متم شتبر 2016، و ذلك طبقا لسياسة المكتب الشريف للفوسفات التي تهدف إلى تطوير منتجات ذات قيمة مضافة عالية على الرغم من سياق عالمي يتسم بانخفاض الأسعار.


بالمقابل ارتفعت مبيعات الإسمنت ب 0.5% خلال الأحد عشر شهرا الأولى من سنة 2016 مقابل 1.7% خلال نفس الفترة من السنة الماضية و ذلك، بالرغم من الانخفاضات المسجلة خلال النصف الأول من السنة لعدد الأوراش الجديدة ب 9.1% والوحدات المنشئة ب 13%.



أما على مستوى الفوسفات ومشتقاته، فقد ظلت أسعار الخام دون تغيير عند 115 دولار للطن منذ شهر فبراير من سنة 2016، قبل أن تشهد انخفاضا ابتداء من شهر غشت إلى 104 دولار للطن خلال شهر نونبر، وهو أدنى مستوى له منذ شهر فبراير من سنة 2014، أو ما يعادل تراجعاً ب 15.1% مقارنة مع نهاية سنة 2015. موازاة مع ذلك، واصلت أسعار الأسمدة انخفاضها خاصة بالنسبة لـ TSP و DAP ليلغا 270 دولار للطن و 323 دولار للطن على التوالي خلال شهر نونبر، أي بانخفاض بلغ 28.9% و 19.1% مقارنة مع متم سنة 2015.

على الصعيد الوطني

أسفرت النتائج الفصلية للمندوبية السامية للتخطيط عن تراجع وتيرة النمو الاقتصادي خلال الفصل الثاني من سنة 2016 حيث لم تتجاوز 0.5% مقابل 4.2% خلال الفصل الثاني من سنة 2015. ويرجع هذا التباطؤ في وتيرة النمو أساساً للتراجع الحاد للنشاط الفلاحي وإلى تسجيل معدل نمو متواضع بالنسبة للأنشطة غير الفلاحية.




وبالنسبة لمكون الطلب في النمو الاقتصادي، فقد ارتفعت وتيرة تطور الطلب الداخلي خلال الفصل الثاني من سنة 2016 لتصل إلى 2.5% مقابل 1.5% خلال نفس الفترة من السنة الماضية وذلك نتيجة بالأساس لارتفاع الاستثمار ب 3.9% عوض 0.4% وبشكل أقل لتزايد نفقات الاستهلاك النهائي للأسر ب 2.2% عوض 1.8%. من جهة أخرى، شهدت المبادلات الخارجية تطورا في حجم الواردات (+8.7% خلال الفصل الثاني من سنة 2016) يفوق نظيره من صادرات السلع والخدمات (+4.6%).

وهكذا، فإن تراجع نمو القيمة المضافة الفلاحية يرجع بالأساس إلى ضعف محصول الحبوب الخريفية حيث لم يتجاوز 33.5 مليون قنطار مقارنة مع المستوى القياسي للموسم المنصرم والذي وصل إلى 115 مليون قنطار. إلا أنه وبالمقابل، فقد حققت السلاسل الزراعية ذات القيمة المضافة العالية نتائج

موازة مع ذلك، عرفت عائدات السياحة وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج تحسنا بـ 2.1 مليار درهم أو 3.9% و 2.1 مليار درهم أو 4.1% على التوالي. وهكذا، ساهمت هذه المداخيل في تغطية 72.5% من العجز التجاري عند متم شهر أكتوبر 2016 مقابل 81% خلال السنة المنصرمة. من جهتها، سجلت مداخيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة انخفاضا بـ 3.9 مليار درهم أو 12.1% لتبلغ 27.1 مليار درهم.

وأخذا بعين الاعتبار كذلك لتحصيل الخزينة لمبلغ 13 مليار درهم من التمويلات الخارجية و 3.3 مليار درهم برسم الهبات المقدمة من طرف دول مجلس التعاون الخليجي، ارتفع صافي الاحتياطيات الدولية بـ 25.6 مليار درهم خلال العشرة أشهر الأولى من 2016 ليصل إلى 248.8 مليار درهم، مما يمكن من تغطية أكثر من 6 أشهر و 29 يوما من واردات السلع والخدمات.



أما بالنسبة للمالية العمومية، فقد أسفر تنفيذ قانون المالية إلى غاية شهر أكتوبر 2016 عن ارتفاع طفيف لعجز الميزانية بـ 0.5 مليار درهم أو 1.6% ليلبلغ 3.4 مليار درهم. ويعزى هذا التطور أساسا إلى تزايد النفقات العامة بـ 11.2 مليار درهم أو 5.4%، وذلك بالرغم من ارتفاع المداخيل العادية بـ 10.5 مليار درهم أو 6.3%.


وفي هذا السياق، بلغت المداخيل العادية ما يناهز 178.3 مليار درهم متم أكتوبر 2016 مسجلة بذلك ارتفاعا بـ 10.5 مليار درهم أو 6.3% مقارنة بنفس الفترة من سنة 2015. ويرجع هذا التطور إلى تحسن الموارد الجبائية بـ 7.7 مليار درهم أو 5.3% أساسا نتيجة تحسن كل من الضرائب المباشرة بـ 4 مليار درهم أو 6.4% و الضرائب غير المباشرة بـ 1.7 مليار درهم أو 2.6%.


و فيما يخص القطاع الصناعي، فقد عرف مؤشر إنتاج الصناعة التحويلية باستثناء تكرير النفط ارتفاعا قدره 0.2% خلال الفصل الثالث من سنة 2016 مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2015. من جهته، شهد معدل استخدام الطاقة الانتاجية انخفاضا بـ 5.6 نقاط خلال العشرة أشهر الأولى من سنة 2016 بالمقارنة مع نفس الفترة من السنة الماضية ارتباطا بتوقف إنتاج الشركة المغربية للصناعة والتكرير (سامير)، ليصل إلى 64% علما أن مهن المغرب الجديدة تواصل أداءها الجيد.

بالمقابل، سجل القطاع السياحي تطورا إيجابيا حيث ارتفع عدد الوافدين و الليالي السياحية بـ 0.3% و 2.2% على التوالي عند متم شتنبر 2016. أما بالنسبة لقطاع الاتصالات، فقد حقق نتائج جيدة ارتباطا باستمرار نمو سوق الأنترنت (+21.8% متم شهر شتنبر). كما واصل قطاع النقل والمواصلات تحسنه حيث شهد النقل البحري و الجوي ارتفاعا بلغ 5.7% و 2.1% على التوالي.

بالنسبة لعناصر الطلب، وفي ظل سياق يتسم بحصر معدل التضخم في 1.7% كمتوسط خلال العشرة أشهر الأولى من سنة 2016، يظل الاستهلاك مدعوما بارتفاع قروض الاستهلاك بـ 5.2% وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج بـ 3.9%. من جهة الاستثمار، عرفت واردات مواد التجهيز والمواد النصف مصنعة تزييدا بـ 24.2% و 6.5% على التوالي. كما ارتفعت قروض التجهيز بـ 3.1% متم شهر أكتوبر في حين ارتفعت نفقات الاستثمار المتعلقة بالميزانية العامة للدولة بـ 12.4% لتصل إلى 90.4% من توقعات قانون المالية 2016.

في سياق آخر، اتسمت وضعية المبادلات الخارجية بارتفاع العجز التجاري بـ 20.7 مليار درهم أو 16.1% ليلبلغ 149.6 مليار درهم عند متم شهر أكتوبر. ويعزى هذا التطور إلى ارتفاع الواردات بـ 23.6 مليار درهم أو 7.6% بوتيرة أسرع من تنامي الصادرات (+2.9 مليار درهم أو +1.6%). ويعزى تزايد الصادرات إلى ارتفاع المبيعات المتعلقة بمكونات السيارات (+11.6%) والنسيج والجلد (+5.5%) والصناعة الغذائية (+7.5%) والصناعات الإلكترونية (+11%) وكذا صناعة الطائرات (+12.4%).






كما شهدت النفقات العادية تطوراً بـ 9.5 مليار درهم أو 3.6% مقارنة مع نفس الفترة من السنة الماضية لتستقر في 169.5 مليار درهم. ويعزى هذا التطور الذي يأتي في سياق استمرار تراجع نفقات المقاصة (-1.9 مليار درهم أو -16.6%) إلى ارتفاع نفقات التسيير بـ 7.5 مليار درهم أو 5.9% وكذا إلى تطور فوائد الدين بـ 358 مليون درهم أو 1.5%.

أما بالنسبة لنفقات الاستثمار، فقد ارتفع حجم الإصدارات بـ 5.3 مليار درهم أو 12.4% مقارنة مع متم أكتوبر 2015 ليلعب 48 مليار درهم نتيجة تسارع التحويلات بالنسبة للشركات والمؤسسات العمومية.

في هذا السياق، وأخذاً بعين الاعتبار للرصيد الإيجابي الذي بلغ 5.8 مليار درهم على مستوى الحسابات الخصوصية للخزينة، انحصرت الاحتياجات التمويلية للخزينة في حدود 32.8 مليار درهم عند متم شهر أكتوبر مقابل 43.1 مليار درهم خلال نفس الفترة من السنة المنصرمة.



وهكذا، تراجع حجم الاكتتابات على مستوى سوق المزايدات إلى 91.6 مليار درهم متم شهر أكتوبر 2016 مسجلاً بذلك انخفاضاً

وهكذا، فإن تحسن الضرائب المباشرة يرجع إلى تطور المداخيل المحصلة من الضريبة على الشركات بـ 2.1 مليار درهم أو 6.5% لتبلغ 34.8 مليار درهم. بالموازاة مع ذلك فإن مداخل الضريبة على الدخل ارتفعت بـ 1.8 مليار درهم أو 6.1% مقارنة مع المستوى المسجل متم أكتوبر 2015 لتبلغ 31.9 مليار درهم نتيجة تحسن الضرائب المستخلصة عن الضريبة على الدخل الخاص بالأرباح العقارية وكذا القيم المنقولة.

بالنسبة للضرائب غير المباشرة، فإن الضريبة على القيمة المضافة تحسنت بـ 614 مليون درهم أو 1.4% لتصل إلى 43.8 مليار درهم مسجلة ارتفاعاً بـ 1.5 مليار درهم أو 5.8% فيما يخص الضريبة على القيمة المضافة للواردات وتراجعا بـ 914 مليون درهم أو 5.4% بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة الداخلية.

في نفس السياق، ارتفعت المداخل الجبائية المستخلصة من الضرائب الداخلية على الإستهلاك بـ 1 مليار درهم أو 5.1% نتيجة تطور الضرائب الداخلية على الإستهلاك الخاصة بالتبغ (735 مليون درهم أو 10.4%) وبشكل أقل إلى تطور الضرائب الداخلية على إستهلاك المواد الطاقية (235 مليون درهم أو 1.9%).

أما على مستوى المداخل الجمركية، فإن هذه الأخيرة شهدت ارتفاعاً ملموساً بـ 3.1 مليار درهم أو 20.1% نتيجة توسيع الوعاء الضريبي.

وفي نفس السياق، تحسنت حقوق التسجيل والتنبر بـ 721 مليون درهم أو 5.6% مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2015 ارتباطاً بالأساس بتحسن الضريبة على السيارات وحقوق التسجيل.


و نتيجة لهذه التطورات، سجلت المداخل الجبائية معدل إنجاز بلغ 81% مقارنة مع توقعات قانون المالية 2016. بالموازاة مع ذلك سجلت المداخل غير الجبائية تطوراً مهماً بلغ 2.8 مليار درهم أو 15.7% بفعل ارتفاع مداخل المؤسسات أحادية القطب بـ 729 مليون درهم أو 6.5% وكذا ارتفاع الهبات المقدمة من طرف دول مجلس التعاون الخليجي والتي بلغت 3.3 مليار درهم عوض 1.7 مليار درهم خلال نفس الفترة من السنة الماضية. وأخذاً بعين الاعتبار لهذه التطورات، فإن معدل إنجاز المداخل الإعتيادية مقارنة مع توقعات قانون المالية 2016 بلغ 80.3% متم شهر أكتوبر.

الممنوحة للاقتصاد (+29.3 مليار درهم أو +3.2% مقابل -7.3 مليار درهم أو -0.8% خلال نفس الفترة من سنة 2015) والاحتياطات الدولية الصافية (+25.9 مليار درهم أو +11.5% مقابل +36.9 مليار درهم أو +20.3%) حيث ساهمت بـ 2.6 و 2.3 نقطة على التوالي في تعزيز الكتلة النقدية.

بالمقابل، عرفت المقابلات الأخرى للمجموع م 3 تراجعاً بـ 13 مليار درهم أو 32.1% عوض -8.2 مليار درهم أو -22.8% خلال نفس الفترة من السنة الفارطة، أي ما يعادل مساهمة سلبية بـ 1.1 نقطة في الإنشاء النقدي. كما انخفضت القروض الممنوحة للإدارة المركزية بـ 374 مليون درهم أو 0.3% مقابل +9.8 مليار درهم أو +6.8%.


في هذا الإطار، سجلت القروض البنكية تحسناً بـ 5.7 مليار درهم أو 0.7% عند متم أكتوبر مقابل -1.7 مليار درهم أو -0.2% خلال نفس الفترة من السنة الماضية. دون احتساب القروض ذات الطابع المالي، بلغ تدفق القروض البنكية 19.1 مليار درهم أو 2.9% مقابل -5.4 مليار درهم أو -0.8%. ويرجع هذا التطور الإيجابي إلى تزايد قروض السكن (+7.4 مليار درهم أو 4.1%) و قروض التجهيز (+4.5 مليار درهم أو 3.1%) و تسهيلات الخزينة (+2.4 مليار درهم أو 1.4%) وكذلك قروض الاستهلاك (+2.4 مليار درهم أو 5.2%).

وحسب القطاعات المؤسسية، شهدت القروض المقدمة للأسر تسارعاً في نموها ليصل إلى +11.9 مليار درهم أو +3.9% مقابل +8.6 مليار درهم أو +3% خلال نفس الفترة من السنة الماضية. كما عرفت القروض المقدمة للمقاولات و للقطاع العام باستثناء الإدارة المركزية ارتفاعاً بلغ على التوالي 2.7 مليار درهم أو 0.9% و 2.1 مليار درهم أو 4% مقابل -13 مليار درهم أو -4% و -1.1 مليار درهم أو -2.3%. عكس ذلك، انخفضت القروض الممنوحة للشركات المالية الأخرى بـ 10.8 مليار درهم أو 9.4% مقابل +3.7 مليار درهم أو 3.8%.



بـ 25.1 مليار درهم أو 21.5% مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2015. وبالنظر أساساً لحجم السداد في سوق المزايدات الذي بلغ 79.4 مليار درهم، فإن حجم الدين الداخلي عرف ارتفاعاً بـ 16.2 مليار درهم أو 3.3% مقارنة مع متم سنة 2015 ليصل إلى 502.2 مليار درهم حتى متم شهر أكتوبر 2016 مقابل ارتفاع بـ 34.9 مليار درهم أو 7.9% خلال نفس الفترة من السنة الماضية.

أما فيما يخص أسعار الفائدة المعتمدة بسوق المزايدات، فقد واصلت انخفاضها خلال شهر أكتوبر مقارنة مع متم شهر دجنبر 2015 محققة بذلك تراجعاً بـ 40.3 نقطة أساس و 20.3 نقطة أساس على التوالي بالنسبة لسندات 26 أسبوع و 52 أسبوع لتستقر في 2.15% و 2.3%. وقد سجلت كذلك أسعار فائدة سندات 5 سنوات و 10 سنوات انخفاضات متتالية بـ 45 نقطة أساس و 54 نقطة أساس. وعلى العموم فقد شهد معدل الفائدة المتوسط لسندات الخزينة تراجعاً بـ 43 نقطة أساس مقارنة مع متم 2015 ليستقر في حدود 2.61%.




أما بالنسبة للدين الخارجي للخزينة، فقد سجل تدفقاً صافياً إيجابياً خلال الأشهر العشرة الأولى ناهز 2.4 مليار درهم مقابل -1.4 مليار درهم خلال نفس الفترة من السنة الفارطة. هذا، وقد بلغت السحوبات 9.1 مليار درهم، بزيادة قدرت بـ 4.4 مليار درهم مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2015. بموازاة ذلك، سجل حجم سداد أصل الدين تراجعاً بـ 1.7 مليار درهم ليلبغ 6.7 مليار درهم.

وهكذا، فقد بلغ الحجم الإجمالي لدين الخزينة 640.4 مليار درهم متم شهر سبتمبر مسجلاً بذلك ارتفاعاً بـ 19.8 مليار درهم أو 3.2% مقارنة مع متم 2015.

بالنسبة للقطاع النقدي، شهد المجموع م 3 ارتفاعاً بـ 28.7 مليار درهم أو 2.5% عند متم أكتوبر 2016 ليصل إلى 1.180 مليار درهم. ويرجع هذا التحسن بالخصوص إلى ارتفاع القروض

مقارنة مع الفصل السابق ليعود إلى 5.08%. و يعكس هذا التطور انخفاض أسعار الفائدة المطبقة على تسهيلات الخزينة (-18 نقطة أساس) و القروض العقارية (-10 نقطة أساس) و قروض التجهيز (-3 نقطة أساس). بالمقابل، ارتفعت أسعار فائدة قروض الاستهلاك بنقطة أساس واحدة.

أما بخصوص الأسعار، فقد سجل معدل التضخم استقرارا في 1.7% خلال العشرة أشهر الأولى من سنة 2016. ويشمل هذا التطور استقرارا لوتيرة نمو أسعار المواد الغذائية في +2.8% حين شهد مؤشر أسعار المواد غير الغذائية انخفاضا من +0.8% خلال سنة 2015 إلى +0.6% خلال سنة 2016.




و على مستوى سوق الشغل، فقد تم تسجيل فقدان 73 ألف منصب شغل ما بين الفصل الثالث من سنة 2015 ونفس الفصل من سنة 2016 نتيجة فقدان 3 آلاف منصب في الوسط الحضري و 70 ألف منصب في الوسط القروي.

هذا وقد عرفت جميع القطاعات باستثناء قطاع «البناء والأشغال العمومية» تراجعا في حجم التشغيل خلال هذه الفترة، حيث سجل قطاع «الفلاحة، الغابة والصيد» فقدان 66 ألف منصب شغل و ذلك بعد فقدان 27 ألف خلال نفس الفترة من سنة 2015 و 75 ألف سنة 2014. من جهته، عرف قطاع «الصناعة بما فيها الصناعة التقليدية» فقدان 44 ألف منصب، وهو ما يمثل انخفاضا بـ 3,6% من حجم التشغيل بالقطاع مقابل إحداث 16 ألف منصب سنة 2015 و 31 ألف سنة 2014.

و بالنسبة لقطاع الخدمات، والذي يعد أهم قطاع من حيث إحداث مناصب الشغل، فقد عرف فقدان 15 ألف منصب مقابل إحداث 27 ألفا سنة 2015 و 60 ألفا سنة 2014.

وفي المقابل، واصل قطاع «البناء والأشغال العمومية» انتعاشه حيث سجل إحداث 52 ألف منصب شغل جديد، و هو ما يمثل

ومن جهته، فقد شهد عجز السيولة تحسنا بـ 5.2 مليار درهم لينحصر في 18.4 مليار درهم كمتوسط خلال شهر أكتوبر 2016 بعد أن بلغ في شتنبر أعلى مستوياته منذ بداية السنة (-23.6 مليار درهم)، وذلك نتيجة التراجع الموسمي للنقود الائتمانية (-3.1 مليار درهم).




في هذا الصدد ومن أجل الحفاظ على تطور سعر الفائدة ما بين البنوك في مستويات قريبة من سعر الفائدة الرئيسي، قام بنك المغرب بضخ 15.8 مليار درهم في المتوسط خلال شهر أكتوبر على شكل تسبيقات لمدة 7 أيام مقابل 19.4 مليار درهم خلال الشهر المنصرم. من جهة أخرى، حافظ بنك المغرب على نفس مستوى القروض المضمونة (4.1 مليار درهم) وذلك داخل إطار برنامج تمويل المقاولات الجد صغيرة و المتوسطة. موازاة مع ذلك، قام البنك بعمليتين متعلقتين بالتسبيقات لمدة 24 يوما بقيمة 216 مليون درهم و 163 مليون درهم على التوالي. عموما، انخفض الحجم الإجمالي المتوسط لتدخلات بنك المغرب في السوق النقدية ليعود إلى 20 مليار درهم مقابل 23.7 مليار درهم خلال الشهر المنصرم.

وهكذا، فقد استقر سعر الفائدة ما بين البنوك في مستوى قريب من سعر الفائدة الرئيسي، أي 2.26% كمتوسط خلال شهر أكتوبر 2016 و ذلك يرجع بالأساس إلى تحسن عجز السيولة البنكية. أما بالنسبة لأسعار الفائدة على الودائع، فقد تراجع السعر المتوسط المرجح للودائع لأجل 6 و 12 شهرا بـ 68 نقطة خلال شهر شتنبر مقارنة مع شهر دجنبر 2015 ليستقر في 3.11%. و يرجع هذا التطور إلى انخفاض الأسعار المطبقة على الودائع لأجل 6 أشهر بـ 63 نقطة أساس لتعود إلى 2.81% والأسعار المطبقة على الودائع لأجل 12 شهرا بـ 60 نقطة أساس لتستقر في 3.34%.

وفيما يخص أسعار الفائدة المدينة، فقد تراجع المعدل المتوسط الإجمالي بـ 17 نقطة أساس خلال الفصل الثالث من سنة 2016


بين 35 و44 سنة (-1.2 نقطة ليبلغ 6.4%) بينما ظل مستقرا في 20.4% بالنسبة للأشخاص الحاصلين على شهادة.

أما بالوسط القروي، فقد استقر معدل البطالة في 4.3% ويشمل هذا التطور انخفاض هذا المعدل بـ 0.9 نقطة ليعود إلى 9.5% لدى الشباب البالغين من العمر ما بين 15 و 24 سنة و ارتفاعه بـ 1.7 نقطة ليصل إلى 5.4% لدى الأشخاص البالغين من العمر ما بين 25 و 34 سنة.



المصدر: مديرية الخزينة والمالية الخارجية

ارتفاعا لحجم تشغيله بـ 5.3% و ذلك بعد إحداث 25 ألف منصب سنة 2015 و42 ألف سنة 2014.



موازاة مع ذلك، تحسن معدل البطالة بـ 0.5 نقطة ليعود إلى 9.6% خلال الفصل الثالث من سنة 2016 نتيجة انخفاض مهم للسكان النشيطين (-1.1%) مقارنة مع تراجع حجم التشغيل (-0.7%). حسب وسط الإقامة، انخفض هذا المعدل بـ 0.8 نقطة إلى 14.3% داخل المدن، و بالخصوص لدى الأشخاص البالغين من العمر ما بين 25 و34 سنة (-1.3 نقطة ليبلغ 31.3%) وما



شارع محمد الخامس، الحي الإداري، شالة - الرباط

الهاتف : 30 / 29 72 67 37 5 (212)

الفاكس : 95 74 67 37 5 (212)

Portail Internet : <http://www.finances.gov.ma>

Portail Intranet : <http://maliya.finances.gov.ma>